جامعة قاصدي مرباح – ورقلـــة

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الشركات

من إعداد الطالب: الصغير محمد علي

بعنوان:

المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2017/05/23

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتورة: لحميم زليخة	**أستاذ محاضر (ب)**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**رئيسا**
الدكتور: زرقاط عيسى	**أستاذ محاضر (ب)**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مشرفا**
الدكتور: قادري محمد لطفي	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**	**مناقشا**

الموسم الجامعي: 2016/2017

الإهداء

الحمد الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا ﴿محمّد﴾

صلى الله عليه وسلم

اهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرهم, والى من حلما أن يريانى

اخطوا خطوات النجاح.

إلى الذين لن أوفيهم حقوقهم مهما قلت فيهم:

أمي جنة الجنان, وأبي فخري في الحياة وعزتي

إلى كل من أفراد أسرتي أخوتي

وإلى اعز أصدقائي في مساري الدراسي

الذي لن أنسى فضلهم الدائم, وإلى جميع الذين تركوا بصماتهم في حياتي.

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " سورة النمل الآية 19

واقر الشكر و العرفان للأستاذ زرقاط عيـــــــسى

الـــذي تفضـــل على الإشراف على هذه المذكـــــــرة

و كانــت لنصائحه و توجيهاته و عونه الأثر البالغ في انجازه

أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء

و بالمثل أيضا كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة و على ما قدموه

لي من تعاون صادق

و كذا موظفين قسم الحقوق ورقلــة

جزاهم الله خير الجزاء

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

الذين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من أجل

تقويمها

﴿ قائمة المختصرات ﴾

باللغة العربية	
الكلمة	**مختصرها**
الصفحة	**(ص)**
الطبعة	**(ط)**
الجزء	**(ج)**
المادة	**(م)**
القانون التجاري الجزائري	**(ق ت ج)**
القانون المدني	**(ق م)**
الجريدة الرسمية العدد	**(ج ر ع)**
بدون طبعة	**(ب ط)**
بدون تاريخ	**(ب ت)**
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	**(ق إ م إ)**

باللغة الفرنسية	
Édition	Ed
Numéro	N°
ouvrage précité	op.cit
page	p
Dalloz	D

مقدمة:

تعتبر مهنة محافظ الحسابات في الشركة مهنة في غاية الأهمية نظرا للدور الرقابي الذي يشرف عليه في المؤسسات، وتظهر هذه الأهمية من خلال المهام الموكلة لمحافظ الحسابات والدور الذي يلعبه في إضفاء الثقة على المعلومات المالية التي تنشرها المؤسسات، وذلك من خلال تقريره الذي يبدي فيه رأيه الفني المحايد حول مدى صحة الحسابات السنوية التي تعدها مصالح الشركات ومدى صدقها في التعبير عن الوضعية الحقيقة للشركة و نتائج نشاطها، ونظرا لهذه الأهمية فقد وضع التشريع الجزائري العديد من القيود على المهام التي يمكن أن يقوم بها محافظ الحسابات أثناء تأديته لوظيفته الرقابية على الأعمال التي يقوم بها في الإدارة بصفته وكيلا عن المساهمين وليس في خدمة الإدارة[1]، حيث نجد المشرع الجزائري قد أقر بالمسؤولية المدنية لمحافظي الحسابات في نص المادة **59** من القانون الجديد **10-01** المنظم للمهنة[2]، كما نجد ذلك في العديد من التشريعات والقوانين المختلفة وضعت المهام التي على محافظ الحسابات القيام بها في الشركة التي يقوم بمراجعتها دون التدخل في التسيير، وأن يمارس هذه المهام تحت مسؤوليته الشخصية، حتى يكون على قدر من الكفاءة والحيطة اللازمة في تأدية مهامه حيث يواجه أثناء تأدية لمهامه مسؤولية مدنية نتيجة أخطائه من خلال أعماله في الشركة.

وتتبلور أهمية بحثنا هذا من خلال الدور الفعال والمهم الذي يقوم به محافظ الحسابات في الإقتصاد من خلال الدور الرقابي الذي يمارسه على أعمال الشركات التي يجبرها القانون على تعيين محافظ الحسابات، والدور الذي يلعبه رأيه الفني المحايد في إضفاء الثقة على القوائم المالية التي تصدرها بالنسبة للعديد من مستخدمي القوائم المالية[3]، ونظرا لذلك نجد مهنة محافظ الحسابات قد أحاطتها جل التشريعات والقوانين في العديد من الدول، سواء من حيث الممارسة الميدانية أو من حيث المسؤوليات التي تقع على عاتق من يمارسها.

ويهدف بحثنا هذا إلى إظهار المهام الموكلة لمحافظ الحسابات، مما يقودنا لدراسة ومعرفة المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بشكل خاص وكذا تحليل طبيعة المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في ظل القانون 01/10، بالإضافة إلى الوقوف على جوانب المسؤولية المدنية للمحافظ الحسابات وتحليل

---

[1]- شريقي عمر: **مسؤوليات محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد (12)، جامعة سطيف، 2012، ص:91.

[2]- قانون 01/10، المؤرخ في 2010/06/29، المتعلق **بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 2010/07/11.

[3]- القانون 11/07، المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428، الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2007، **والمتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد** ج ر ع 74، المؤرخة في 2007/11/25.

طبيعة أخطاء المحافظ في أعماله الموكلة في الشركة، وكذلك معرفة الجهة المختصة في النظر في دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

ومن أهم الأسباب التي أدت لاختيار هذا الموضوع نجد في ذلك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية الأسباب الذاتية تعود إلى الميول الشخصي لهذا النوع من المواضيع، بالإضافة إلى مدى ملائمة البحث مع تخصص المدروس ألا هو قانون الشركات، محاولة الاستفادة من الموضوع مستقبلا في الحياة المهنية، أما الأسباب الموضوعية، التعرف على واقع ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، وكذا إثراء الكم المعرفي للمكتبة.

لا يخلو إعداد أي بحث علمي من وجود صعوبات، ولعل ما يتصدرها قلة وشح المراجع الجزائرية التي تتناول موضوع المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بشكل خاص، وعدم تخصيص جانب المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في مراجع متخصصة.

ومن خلال المعطيات التي تم سردها تتمحور الإشكالية الرئيسية حول السؤل التالي:

متى تنشأ المسؤولية المدنية لحافظ الحسابات ؟

أما التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما هي أهم الإلتزامات القانونية التي يخضع لها محافظ الحسابات في الشركة محل المراقبة ؟
- ما مدى تمتع محافظ الحسابات بالاستقلالية ؟
- فيما تتمثل دعوى المسؤولية المدنية وما هي الجهة المختصة في النظر في دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ لحسابات ؟

ومن خلال ما سبق ذكره سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي إستنادا إلى طبيعة الموضوع، الذي يعتمد على جمع المعلومات من الكتب والمراجع العلمية والدراسات والدوريات وكذا النصوص القانونية وتحليلها.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين: أساس وطبيعة المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في **(الفصل الأول)** وأركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وأثارها القانونية في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: سنتناول في هذا الفصل أساس وطبيعة المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات الذي سيقسم إلى مبحثين: **المبحث الأول:**(الإلتزامات القانونية لمحافظ الحسابات) و**المبحث الثاني:** (الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات) وفي (**الفصل الثاني**)**:** سنتناول أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وأثارها القانونية والذي قسمناه إلى مبحثين: (**المبحث الأول**)**:** أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات (**المبحث الثاني**)**:** أثار المسؤولية الدنية لمحافظ الحسابات.

الفصل الأول:

أساس وطبيعة المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

الفصل الأول: أساس وطبيعة المسؤولية المدنية للمحافظ الحسابات

إن الحديث عن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تقتضي البحث في طبيعة هذه المسؤولية ومدى إرتباطها بالقواعد العامة، وذلك لما يدور حول طبيعة علاقة محافظ الحسابات بالكيان المراقب[4]. وعليه سوف نخصص هذا الفصل للحديث عن الإلتزامات الملقاة على عاتق محافظ الحسابات في الشركة وكذا التطرق لطبيعة المسؤولية المدنية لحافظ الحسابات، ومن خلال ذلك سوف نقسم فصلنا هذا إلى مبحثين المبحث الأول نخصصه ل(الإلتزامات القانونية لمحافظ الحسابات) والمبحث الثاني سوف نخصصه ل (الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات).

المبحث الأول: الإلتزامات القانونية لمحافظ الحسابات

يخضع محافظ الحسابات في أدائه في الشركة لعدة إلتزامات قانونية تحكم عمله وتوجه نشاطه وذلك بالنظر إلى دقه المهام المكلف بأدائها، الشيء الذي يفرض أن نتطرق فيه بالدرجة الأولى إلى الإلتزامات الملقاة على عاتقه،[5] كما أن من حق الجمعية العمومية للمساهمين أن تراقب أعمال مجلس الإدارة، لكن حتى تكون الرقابة فعالة نص القانون على أن يكون لشركة المساهمة محافظ حسابات أو عدة محافظين لأن دفاتر وحسابات الشركة محل المراقبة تقتضي خبرة لا تتوفر في غالبية المساهمين، ومن خلال ذلك، سوف نخصص ذلك في مطلبين المطلب الأول تحت عنوان (بدل عناية) والمطلب الثاني تحت عنوان (تحقيق نتيجة)[6].

المطلب الأول: بدل عناية

نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في المادة 59 من القانون 01/10 بقوله :« يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنتهم ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج» ويقصد بهذا النص أن إلتزام محافظ الحسابات هنا ليس إلتزاما بتحقيق نتيجة، فلا تنعقد مسؤوليته بمجرد تحقق الضرر وإنما هو التزام ببذل عناية[7].

---

[4]– خالدية معيزي: **مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2011/2012، ص: 11.

[5]– فايزة دحموش: **النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2001/2002، ص: 77.

[6]– علي نديم الحمصي: **الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، (ط 1)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2003، ص: 133.

[7] – Nacer–Eddine Sadi & Ali Mazouz / La Pratique du Commissaire Aux Comptes en Algérie; tome 01 / Société Nationale de Comptabilité – 1993 /p 80.

ومعنى ذلك أن يبذل محافظ الحسابات عناية رجل المعتاد في قبول تكليف وتخطيط أعمال المراجعة وأداء الإختبارات والقيام بالإجراءات اللازمة لجمع الدليل الكافي والملائم لإبداء الرأي وإعداد تقريره عن مراجعة القوائم المالية وعرضه، وله في سبيل ذلك أن يطلع في كل وقت على جميع الدفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأن يطلب كافة البيانات اللازمة والإيضاحات التي ترى ضرورة الحصول عليها لأداء مهامه، كما له أيضا أن يتحقق من ومجودات الشركة والتزاماتها[8].

فإلتزام مراقب الحسابات إذن إلتزام ببذل عناية الفنية التي تقتضيها أصول مهنته، فعليه أن يأتي السلوك الفني المألوف من كفاية ويقظة، فمثل هذا الشخص لا يجب أن يخطأ في أصول مهنته التي تعد محلا للمناقشة بين المتخصصين.

وهذا ما أستقر عليه القضاء الإنجليزي منذ أمد بعيد على أن « واجب على محافظ الحسابات أن يتحصل في بذل العناية وأن يلتزم بالحرص المعقول، والمنتظر منه في عمله الموكل له داخل الكيان المراقب ».

وها هي محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 19 مايو سنة 1987 تؤيد محكمة (أكس أن برفنس) التي أعلنت صراحة أن « محافظ الحسابات لا يلتزم إلا ببذل العناية، وأن عليه أن يجري الإختبارات التي يقدر هو أهميتها والتي تناسب ظروف الحال، على حسابات الشركة »، وهو قضاء مستقر لأكثر من قرن من زمان، والقول بغير ذلك من شأنه أن يحمل المراقب عبئا، ويجعل منه ضامنا لنتائج عمله، وتتحول مراقبة الحسابات إلى نوع من التأمين من المخاطر المختلفة التي تتعرض لها الشركة[9].

وترجع أهمية بذل محافظ الحسابات للعناية المهنية الكافية وضرورة ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها:

1) أن محافظ الحسابات مهني مستقل ومحايد، ويفترض فيه القيام بعمله في ظل حرص كاف على جودة الخدمة الملقاة.

---

[8]– محمد بن جميلة: **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010، ص: 58.

[9]– علي سيد قاسم: **مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة**، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة 1991، ص: 230 و 231 و 232.

2) أن محافظ الحسابات له علاقات مع عميله والطرف الثالث والمنظمات المهنية وحتى المجتمع وبعض العلاقات تعاقدية والبعض منها تنظيمية رسمية والبعض الأخر موجود ولكنه غير مؤيد بعقد ملزم له.
3) أنه مثلما يحصل على عائد مادي ونوعي من وراء إمتهانه المراجعة فإنه سوف يواجه عقوبات بعضها له أثار مالية سلبية عليه.
4) أنه عندما يواجه دعاوى من الأخرين بمعاقبته سواء ماديا بدفع التعويضات للغير أو نفسيا بالسجن فإن له الحق الدفاع عن نفسه، وعندئذ عليه أن يقيم دليل نفي ومن الطبيعي أن يحاول إثبات بذله العناية المهنية الكافية في عمله.
5) أنه كمهني سيكون منتميا بالضرورة إلى المنظمة المهنية المسئولة عن تنظيم المهنة والارتقاء بمستوى أداء مندوبيها، فلها أن تحمي حقوق محافظ الحسابات كما لها أن تعاقبه في حالة عدم بذله العناية المهنية الكافية في أداء عمله[10].

وما يستوجب إقامة دليل على تقصير محافظ الحسابات في أداء واجباته هو الخطأ المهني الواجب الإثبات، فعلى محافظ الحسابات بذل القدر الكافي من العناية المنتظر من رجل من أوسط أبناء المهنة علما وكفاية وخبرة علمية وألا كان مخلا بواجباته القانونية، ولكي يحيط المحافظ بهذا الإلتزام عليه أن يكون على قدر من المعرفة بالقانون التجاري وبالقانون الأساسي للشركة الخاضعة لرقابته وبالقواعد المنضمة لها، وحتى يتمكن من تأدية إلتزامه عليه القيام بأمرين، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال عنوانين مهمين، والذي خصصناهم في فرعين، الفرع الأول سندرس فيه (إحترام القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون ونظام الشركة) والفرع الثاني سندرس فيه (مراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها).

[10]– عبد الوهاب نصر علي: **خدمات مراقب الحسابات لسوق المال**، (ج 1)، الدار الجامعية، (د ت) ص: 62.

الفرع الأول: إحترام القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون ونظام الشركة. يتمثل جوهر مهمة محافظ الحسابات في التقرير الذي يرفعه إلى الجمعية العامة للمساهمين والذي يشمل النتائج التي توصل إليها بعد إطلاعه على دفاتر الشركة وفحص ميزانيتها وحساباتها وجرد موجداتها والتزاماته[11]. ويجب على محافظ الحسابات القيام بتحقيق القيم والسندات الحسابية للشركة، كما يجب عليه مراقبة مدى تطابق المحاسبة للقواعد السارية المفعول، وكذا مراقبة والحرص على تأكيد صحة الحسابات السنوية،[12] وإذا كان محافظ الحسابات لا يحضر يوميا إلى مقر الشركة لذلك فعليه أن يتابع عملياتها بإستمرار طوال السنة المالية ليتبين أوجه الخلل والقصور إن وجدت، وعليه إجراء ما يلزم من إختبارات للتحقق من سلامة الحسابات وإنتظامها حتى يتمكن من إكتشاف المخالفات المحتملة فيها لأحكام القانون وللنظام الأساسي للشركة، لكنه ليس ملزما بإعادة مراجعة حسابات الشركة من جديد أو مراجعة جميع القيود الواردة في دفاترها قيدا بقيد، فأي شركة من حجم متوسط مثلا تجري يوميا مئات بل ألاف القيود المحاسبية مع توفر الشركة على إدارة للحسابات تضم أفراد مدربين ووسائل فنية كافية ومن ثم فإنه يستحيل على المحافظ مهما كانت كفاءته أو عدد مساعديه أن يراجع كل قيد منها على حدا، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يجوز لمحافظ الحسابات أن يضع نفسه في خدمة شركة أخرى واحدة ويكرس لها كل جهوده لأن ذلك يتعرض مع مبدأ وخاصية الإستقلالية التي يتمتع بها محافظ الحسابات.

وأكد المجلس القومي الفرنسي لمحافظي الحسابات في توصياته على حق المحافظ في فحص دفاتر الشركة والتحقق من إنتظامها وسلامة القيود المدرجة بها وفق ما يراه مناسبا، وبالتالي كل محافظ يتقاعس عن أداء مهامه يكون قد أخلّ بواجبه القانوني الذي يفرض عليه بذل العناية التي تستوجبها أصول المهنة ويكون مقترفا لخطأ مهني يستوجب تعويض الضرر الناجم عنه[13].

وهذا ما يعتبر بعملية الفحص الذي يقوم بها محافظ الحسابات في الشركة وهي فحص البيانات والسجلات المحاسبية للتأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تسجيلها وتدوينها، أي فحص القياس المحاسبي وهو القياس الكمي و الفني للأحداث الاقتصادية الخاصة بنشاط المؤسسة[14].

---

[11]– محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 59.

[12] –Zaraoui Salah Ferhat / La revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques / Institut de Droit et des Sciences Administratives Ben-Aknoun, université d'Alger / volume 32 - N° 1-1994.P: 183 .

[13]– محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 59.

[14]– جليلة زوهري: **أثر الإصلاحات المحاسبية والمالية على مهنة التدقيق في الجزائر**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد (04)، جامعة جيلا لي ليابس، سيدي بالعباس، 2015، ص: 54.

ويلتزم محافظ الحسابات بتقديم تقرير سنوي عن أعمال الشركة، والذي يتلى على الجمعية العامة متضمنا بيانات نص عليها القانون،[15] بصفة خاصة في المسائل الآتية:

1) يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات أو الهيئات[16].
2) مسألة حصوله على البيانات والمعلومات اللازم توافرها لتحقيق جدية ودقة قيامه بعمله والصعوبات التي واجهته في هذا الصدد إن وجدت.
3) مدى اتفاق الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر مع واقع الحال والحسابات العامة للشركة بحيث يكون ذلك ترجمة حقيقية للمركز المالي للشركة.
4) مدى إتفاق أعمال الجرد السنوي للشركة عن السنة السابقة لواقع الحال ومدى مطابقتها للأصول المالية المقررة في هذا الصدد.
5) إبداء الرأي في تقرير مجلس الإدارة المقدم للجمعية ومدى توافقه أو تنافره مع الثابت في دفاتر الشركة والمركز المالي الحقيقي لها.

وبيان أية تجاوزات لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المحرر عنها التقرير ومدى أثر ذلك على مركز الشركة ووضعها المالي في السوق، مع بيان ما إذا كان قد تم تلافى الملاحظات في هذا الصدد من عدمه[17].

على محافظ الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات الثلاثة التالية:

1/ المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أربحاها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

2/ المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.

---

[15]– مصطفى كمال طه: **الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال– أنواع خاصة من الشركات**، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 297.

[16]– محمد الناصر حميداتو: **مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، العدد الخامس (05)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2012، ص: 31.

[17]– عباس مصطفى المصري: **تنظيم الشركات التجارية، شركة الأشخاص– شركة الأموال**، (ب ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002، ص: 313.

3/ عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية[18].

على محافظ الحسابات أن يتحرى الدقة اللازمة في بحث أحوال الشركة حتى يأتي تقريره مطابق للواقع. ويسأل المحافظ عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه[19]، فإذا إكتشف محافظ الحسابات أي مخالفة إرتكبتها الشركة أو على أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطيا إلى كل من رئيس مجلس إدارة الشركة حال إطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور[20]. ويترتب عند قيامه بواجباته الموكل بها أن يحفظ أسرار المهنة تحت طائلة المسؤولية القانونية[21].

الفرع الثاني : مراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها. إن التزام مراقب الحسابات في مواجهة عملائه لا يزيد عن كونه إلتزاما ببذل عناية فنية معينة هي التي تفرضها أصول المهنة التي ينتمون إليها، وهذا ما أكده القاضي الانجليزي " بنيويك Pennywick" عندما قرر أن مراقب الحسابات "يلتزم ببذل العناية المعقولة، التي تتفق مع المعايير المعتمدة والمعترف بها التي إستقرا عليها العمل المعاصر، أي الأصول المسلم بها بين أهل المهنة[22].

ينتمي محافظ الحسابات إلى مهنة لها معاييرها ولها أداة سلوك نهائية ويطلب منه بذل العناية المهنية الكافية والملائمة عند أداء عمله، وعليه أن يؤدي عمله بإستقلال وحياد تام حتى لا يتأثر رأيه بمواقف الآخرين ويكون مستندا على حكمه المهني، ويتوقع منه أن يؤدي عمله بجودة تضاهى أعمال الآخرين وإذا كان الضرر مصحوبا بسوء نية كأن يخالف القوانين المعمول بها فقد يقع تحت طائلة المسؤولية[23].

---

[18]– أكرم ياملكي: **القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة،** (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 310.

[19]– حسن عبد الحليم عناية: **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية،** (ط 1)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص: 338.

[20]–عزيز العكيلي: **الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية – الأوراق التجارية– الأعمال التجارية– المتجر – التجار– العقود التجارية،**(ط1)، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000، ص: 253.

[21]– عزيز العكيلي: **الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة،** (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص: 331.

[22]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 139 و 140.

[23]– شيرين مصطفى الحلو: **المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في إكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية،** رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، 2012، ص: 27.

فيجب عليه أن يبذل في تنفيذ وكالته عناية الرجل المعتاد، كما تقتضي القواعد العامة للوكالة[24]. بالمقابل نجد أن مختلف التشريعات قننت المبادئ التي تحكم مهنة محافظ الحسابات والمتمثلة فيما يلي:

أولا: مبدأ سلامة الحسابات. المحاسبة بالنسبة لعلم القانون وسيلة لتعبير عن حقائق إقتصادية وقانونية في أن واحد، فأما الإقتصادية منها فتستخلص من إجراء التقديرات المختلفة للأموال أياّ كانت طبيعتها مع الأخذ بعين الإعتبار كل ما يطرأ على المشروع، وأما القانونية فتستخلص من عمليات القيد التي يجريها تبعا لطبيعة التصرفات القانونية والإلتزامات المتبادلة للأطراف والشروط والضمانات المنصوص عليها[25].

فمهنة محافظ الحسابات الموكلة له مهنة منظمة يساهم فيها على السيطرة على البيانات المالية والمحاسبية في الكيان المراقب، ويبرر محافظ الحسابات تقديره للحسابات بصورة صحيحة ونزيهة[26].

ثانيا: مبدأ الاحتياط. يقصد بهذا المبدأ التقدير المعقول للوقائع والإحتمالات القائمة التي من شأنها أن تلقي أعباء تنصب في ذمة المشروع أو تؤثر على نتائج نشاطه، لذلك فإن اللجنة الدولية لأصول العمل المحاسبي تفرض على محافظ الحسابات توخي الحيطة والحذر عند إعداد المستندات المالية الخاصة بالصفقات التي لا يمكن الجزم بنتائجها بطريقة نهائية، ويتعين عليه أن يأخذ الإحتمالات المختلفة بعين الإعتبار. فعلى محافظ الحسابات الإحتياط عند تقويم محفظة الأوراق المالية أو عند تقدير مصاريف التأسيس أو عند تقدير المخصصات المختلفة لمواجهة الظروف أو الحوادث غير المتوقعة،[27] فهذا المبدأ يوجه محافظ الحسابات نحو إختيار طريقة التقويم المناسبة والتي تستند إلى أسس معقولة على أن يكون بتقدير الوقائع بصورة صادقة محايدة وتكون قابلة لتحقق وخالية من الأخطاء[28].

ثالثا: مبدأ ثبات الطرق المحاسبية. يمنع المشرع الفرنسي تغيير طرق الحسابات السنوية أو معايير التقويم من سنة مالية إلى أخرى ما لم توجد ظروف إستثنائية من شأنها أن تؤثر في مركز المشروع التجاري وتستدعي هذا التعديل، فإذا أدخل مثل هذا التعديل وجبت الإشارة إليه وذكر أسبابه في ملحق خاص بإعتبار أن الثبات في المبادئ المحاسبية لازم لا مكان القيام بالمقارنات بين القوائم المالية الختامية التي يعدّها المشروع في نهاية الفترات المالية المختلفة، لأن التغيير لا يساعد في إصدار حكم موضوعي على حقيقة المركز المالي لهذا المشروع، وعلى محافظ الحسابات أن يبين في تقريره المقدم للجمعية العامة

---

[24]– عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص: 254.

[25]– محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 60.

[26] – OLIVIER BO CHERIE.LE COMMISSAIRE AUX COMBTES.DOSSIER. DEPRESSE. 2017/P5 .

[27]– محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 60.

[28] – بالطيب محمد البشير: **محاضرات في المحاسبة تجارية**، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

للمساهمين ما إذا كانت المبادئ المحاسبية المتبعة ميزتها الإستقرار وتم تطبيقها بصفة مستمرة وثابتة خلال سنوات عمله في الشركة[29].

رابعا: مبدأ الوضوح. يجب على محافظ الحسابات أن يطرح الميزانية بطريقة واضحة وميسرة لكي يسهل التعرف على حقيقة المركز المالي للشركة، ويتوقف ذلك على كيفية تبويبها وعلى دقة العناوين التي أعطيت لمجموعات القيود الواردة فيها فقابلية الفهم والوضوح من أهم صفات التي يجب أن تتصف بها الكشوف المالية محل المراقبة والتي من خلالها تمكن محافظ الحسابات من فهم وإستعاب محتوى الكشوف المالية مادامت المعلومات الواردة بها صريحة وواضحة[30].

ولقد ألزم المشرع الفرنسي إضافة ملحق أو ملاحق للميزانية لإعطاء معلومات إضافية بشأن قيد من القيود الواردة فيها أو في حساب الأرباح والخسائر، وعلى محافظ الحسابات التحقق من أنه قد تم الإفصاح بطريقة مناسبة ومقبولة عن جميع البيانات والمعلومات الظاهرة بالميزانية وأن هذه البيانات ليست مخالفة للقوانين المتعلقة بالشركة وبنظامها.

خامسا: مبدأ أن الميزانية تعبر عن الذمة المالية للمشروع. يجب أن تعبر الميزانية بوضوح عن حقيقة المركز المالي للشركة وأن تكشف كل العناصر الإيجابية والسلبية التي تتضمنها الذمة المالية[31]. حتى يبرر محافظ الحسابات التطبيق الجيد للعنايات المهنية اللازمة وعليه إعداد والاحتفاظ بملف سنوي بورقة عمل خاصة بكل شركة يبين عليها:

- الأعمال الجنحية المكتشفة.

- التصريح إلى وكيل الجمهورية،(التاريخ والإجراءات المتبعة،.....)

- إذا لم يتم إكتشاف أي عمل جنحي خلال سنة المراقبة، يجب كتابة ذلك على تلك الورقة[32].

سادسا: مبدأ استقلال السنوات المالية. ويعني أن تحتسب كل سنة مالية على حدة، ذلك لأن تأخير إجراء القيود أو تقديمها من سنة مالية إلى أخرى بقصد تحسين المركز المالي للمشروع يعد تلاعبا في نتائج عملياته يشبه على حد كبير في أثاره تلك التي تترتب على تغيير الطرق المحاسبية المتبعة من سنة

---

[29] – محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 60.

[30] – بالطيب محمد البشير: المرجع السابق.

[31]– محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 60 و 61.

[32]– رشيد سفاحلو ، كتوش عاشور: **مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد (16) المجلد 1،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف،2017، ص: 99 و 100.

مالية لأخرى، ولذلك فإن اللجنة الدولية لأصول العمل المحاسبي I. A. S. C. إتجهت في توصيتها رقم 1 لسنة 1974 إلى تأكيد هذا المبدأ عندما قررت أن " نتائج العمليات يجب أن تقيد أولا بأول"[33]. وعلى محافظ الحسابات أن يقوم بعمله المهني على أكمل وجه، حيث تتطلب العناية المهنية الموكلة له في الشركة أن يكون مؤهلا علميا وعمليا حتى يتمكن بالقيام بالفحص والتحقق والتثبت.

وبذل العناية اللازمة هي من الأسس الذي يقوم عليها التدقيق و التي يجب أن يلتزم بها المدقق حيث ترتبط بها الكثير من المسؤوليات التي تقع على عاتق محافظي الحسابات، ومسؤولية محافظ الحسابات عن تقويم قدرة الشركة على الإستمرار في أعمالها مرتبطة بمدى بذل العناية المهنية الكافية[34].

ومما سبق يتضح مدى ضرورة تواجد محافظ الحسابات في شركة المساهمة وأثره في الإشراف على تصرفاته المالية، وأهمية تواجده وكذا المسؤولية الكبيرة التي تترتب عليه نتيجة لإخلاله بواجباته[35].

المطلب الثاني: تحقيق نتيجة. الإلتزام بتحقيق نتيجة فإن الخطأ فيه يقوم على أساس عدم تحقق النتيجة المحددة، ومنا هنا لن يكون على الدائن إثبات الخطأ وإنما إثبات النتيجة لم تتحقق، والمدين في هذه الحالة لا يستطيع القول بتنفيذ إلتزامه بإثبات أنه تصرف على نحو لا عيب فيه، فبمجرد توفير الحيطة والعناية غير ذي جدوى لأنه مكلف بأكثر من ذلك بتعهده تحقيق نتيجة[36]. وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين مهمين، الفرع الأول نخصصه (إلتزامات محافظ الحسابات بتحقيق نتيجة) والفرع الثاني (صور الأخطاء التي يمكن أن تعد إخلال للالتزام بتحقيق نتيجة)

الفرع الأول: إلتزامات محافظ الحسابات بتحقيق نتيجة. برجوعنا لنص المادة 41 – 225 من ق ت الفرنسي نجدها تفرض على محافظ الحسابات إلتزامات بتحقيق نتيجة بمعنى أخر المدعي يثير مسؤوليتهم بإثبات أنهم لم يتوصلوا إلى نتيجة المطلوبة منهم، ولا يمكنهم التنصل منها في هذه الحالة إلا بإثباتهم للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ طبقا للأحكام العامة.

---

[33]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 153.

[34]– عاهد عيد سرحان: **دور مدقق الحسابات الخارجي في تقويم القدرة على الاستمرارية لدى الشركات المساهمة العامة في فلسطين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، 2007، ص: 31.

[35]– صالح بن زربن المرزوقي البقمي: **شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، الكتاب التاسع والثلاثون ،جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1402هـ، ص: 495.

[36]– خالدية معيزي: المرجع السابق، ص:39.

1/ مراجعة القواعد المتعلقة بالأسهم التي من المفروض أن تكون ملكا للمديرين وأعضاء مجلس المراقبة[37].

2/ تقديم تقرير حول الإتفاقيات المنظمة التي تكون بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين الشركات المساهمة التي تكون للقائمين فيها بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين مصالح مباشرة أو غير مباشرة[38].

3/ إستدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الجمعية العمومية في إطار مهمة إتخاذ إجراءات التحذير، في حال كان الوضع المالي للشركة متدهور على درجة أنها تتوقف عن دفع ديونها فيتوجب عليهم في هذه الحالة إنذار رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين[39].

4 / إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الجمعية العمومية بعمليات المراقبة والتحقيقات التي أجورها[40]، وكذلك إعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي يكتشفونه[41].

5/ إعلام الجمعية العامة و/أو الوكيل الجمهورية المختص إقليميا بالمخالفات التي تم إكتشافها[42].

6/ إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والجمعية العامة بالتغييرات التي تدخل على تقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق[43].

فهذه العناية المطلوبة من محافظ الحسابات محددة بالقدر الكافي بحيث أن عدم تنفيذها يعتبر خطأ وعليه فإن تقسيم الإلتزامات إلى تحقيق نتيجة وبذل عناية لا يؤثر فقط على تصنيف كل مهام محافظ الحسابات، بل تؤثر أيضا على كيفية إثبات الخطأ المنسوب إليه ودرجته[44].

---

[37]– خالدية معيزي: المرجع نفسه، ص: 41.

[38]– فقرة 04 من م 23 من القانون 01/10، المنظم للمهنة، السابق الذكر.

[39]– **إجراء الإنذار**: هو إجراء يقوم به محافظو الحسابات من خلال إعلام مجلس الإدارة، والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشف، كأن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة، وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 من ق ت ج .

[40]– فقرة 01 من م 715 مكرر 10 من الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، ج ر ع 101، مؤرخة في 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993.

[41]– الفقرة 03 من المادة 715 مكرر 10 ق ت ج.

[42]– م 715 مكرر 13 ق ت ج.

[43]– الفقرة 02 مادة 715 مكرر 10 ق ت ج.

[44]– خالدية معيزي: المرجع السابق، ص: 43.

ووفقا لأحكام م 715 مكرر 13 من المرسوم التشريعي 93 – 08، فإن محافظ الحسابات يقوم بعرض مختلف المخالفات والأخطاء التي تم الكشف عليها أثناء ممارسته لمهامه في الشركة على أقرب جمعية عامة مقبلة، كما يقوم بإعلام وكيل الجمهورية بالأعمال الجنحية التي أطلع عليها[45].

إن محافظ الحسابات ليس مجبر على تطبيق المعايير الدولية للتدقيق لعدم وجود أي قانون جزائري يجبره على ذلك، حيث أنه مجبر فقط على تطبيق مجموع النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بالضبط مهنة المحاسبة والصادرة عن وزارة المالية، حيث يركز محافظ الحسابات على تطبيق الإجتهادات المهنية المعمول بها[46]، و يترتب على محافظ الحسابات طبقا لنص المادة 25 من القانون المنظم للمهنة 10 – 01، على أن محافظ الحسابات من خلال ممارسته للمهنة الموكلة له في الشركة يترتب عليه إعداد ما يلي:

1) تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على مدى صحة وانتظام الوثائق السنوية أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر.
2) تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء.
3) تقرير خاص حول الإتفاقيات المنضمة.
4) تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات.
5) تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
6) تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الإجتماعية.
7) تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.
8) تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال[47].

---

[45]– عمر شريقي: **التنظيم المهني للمراجعة**، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب وتونس، رسالة دكتورة، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية 2011 – 2012، ص: 135.

[46]– فايز سايج: **انعكاسات النظام المحاسبي المالي على نظام المراجعة الخارجية ومهنة محافظ الحسابات**، مداخلة في ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص: 04.

[47]– م 25 من القانون 10-01 المنظم للمهنة، السابق الذكر.

الملاحظ هنا أن على محافظ الحسابات أن يذكر في تقريره كل ما لاحظه من المخالفات وعدم صحة البيانات وبصفة عامة يقدم هذا التقرير للجمعية العامة العادية السنوية، لكنه يجوز أن يقدم لأية جمعية في حالة الإستعجال[48].

الفرع الثاني: صور الأخطاء التي يمكن أن تعد إخلال للالتزام بتحقيق نتيجة. بالنسبة للصور التي يمكن أن تعد إخلال للإلتزام بتحقيق نتيجة فمثالها أن يغفل المحافظ أن يشير في تقريره الخاص إلى عقد أبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها على الرغم من أن مجلس الإدارة قد أخطره بموافقة المجلس على هذا العقد، مما تترتب عليه الحكم ببطلان هذا العقد لأن الجمعية العمومية لهذه الشركة تعتمده في ضوء تقرير محافظ الحسابات وذلك حسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 28 من القانون 91-08 المتعلق بالمهن الثلاث أو حسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 628 فقرة 1 من ق ت (المرسوم التشريعي 93-08).

كما يقع عليه إلتزام ببذل نتيجة عند إخلاله بمهمة مراقبة وإحترام قواعد المطبقة بخصوص أسهم الضمان حسب ما هو منصوص عليه في المادة 619 من ق ت وتنعقد مسؤوليته كذلك في حال عدم دعوته للجمعية العمومية للمساهمة إلى الإنعقاد على الرغم من وجود أسباب جدية توجب إنعقادها كما أنه يعد إخلال بإلتزام بتحقيق نتيجة في حالة عدم مراقبة انتظام التغييرات التي تقع في النظام القانوني للشركة[49].

ليتمكن محافظ الحسابات من أداء مهامه يجب عليه التحلي بالشخصية المطلوبة في التدقيق في نوعية الأداء الموكل له، فيجب عليه أن يكون عال التكوين والخبرة والمهارة ويجب أن يكون ذو كفاءة عالية وأن يبذل كل جهده والعناية المطلوبة في قيامه بعملية التدقيق وأن يكون حذر عند ممارسته للمهنة وعند أداء مهامه وإعداد التقرير[50].

---

[48] – S. F. Zaraoui / op.cit / page 180.

[49] – فايزة دحموش: المرجع السابق، ص: 112و113.

[50] – أحمد لعماري و حكيمة مناعي: **محاضرات في مادة التدقيق المالي والمحاسبي**، ألقيت على طلبة الثالثة الليسانس ل م د، جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013/ 2014 ص: 16.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

إن الحديث عن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تقتضي البحث في طبيعة هذه المسؤولية ومدى إرتباطها بالقواعد العامة، وذلك لما يدور حول طبيعة علاقة محافظ الحسابات بالكيان المراقب،[51] لكن قبل التطرق إلى تحديد طبيعة القانونية لمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، يجب التطرق أولا إلى تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين محافظ الحسابات مع الشركة، والملاحظ على النصوص القانونية المنظمة لمهنة محافظ الحسابات لم تحدد طبيعة هذه المسؤولية، على ما إذا كانت تقصيرية أم عقدية وهذا ما يدعو إلى التساؤل حول تكييف المسؤولية من حيث الطبيعة، ولتحديد ذلك لابد من توضيح طبيعة العلاقة القائمة بين محافظ الحسابات والشركة، لأنها تنعكس تماما على طبيعة المسؤولية المدنية، والأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، إن كان إخلال بإلتزام تعاقدي أم إخلال بإلتزام قانوني[52] ؟. ومن خلال ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، في المطلب الأول سوف نتطرق إلى (التكييف القانوني لعلاقة محافظ الحسابات مع الشركة) وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى (تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات).

المطلب الأول: التكييف القانوني لطبيعة علاقة محافظ الحسابات مع الشركة. عرفت المادة 715 مكرر 4 من ق ت ج بأن: محافظ الحسابات (أو مندوب الحسابات) هو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك[53].

ومع ذلك إختلفت الأراء حول تحديد هذه الطبيعة القانونية لعلاقة محافظ الحسابات مع شركة التي يمارس مهامه لديها، وتوزعت بين نظريتين:

نظرية تقليدية تؤكد الطابع التعاقدي لهذه العلاقة وتقر بأن محافظ الحسابات وكيل عن مجموع المساهمين في الشركة، ونظرية المقابلة تقرا بأن الشركة نظام قانوني، وهاته نظرية حديثة نسبيا، وتقول بأن محافظ

---

[51]–خالدية معيزي: المرجع السابق، ص:11.

[52]– خالدية معيزي: المرجع السابق، ص: 14 و15.

[53]– الفقرة 2 م 715 مكرر 4 ق ت ج .

الحسابات عضو من أعضاء الشخص المعنوي الذي تجسده الشركة[54]. وهذا ما سوف نتطرق له في الفرعين المقبلين:

الفرع الأول: النظرية التعاقدية. إتجه الفقه التقليدي في مجال ق ت إلى أن رابطة محافظ الحسابات بالشركة التي يمارس وظيفته لديها ذات طبيعة تعاقدية، وأن محافظ الحسابات مجرد وكيل عن مجموع المساهمين في الشركة عهد عليه بمراجعة حساباتها وفحص دفاترها والتأكد من إنتظامها وكذا صدق ميزانيتها، بالإضافة إلى الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، وأن يتحقق من سلامة إجراءات الجرد وأن يجرى الإختبارات اللازمة على حساباتها، ثم عليه أن يرفع تقريرا بالنتائج المتحصل إليها إلى الجمعية العمومية للمساهمين[55].

ويستمد هذا الرأي جذوره من النظرية التقليدية التي تقرر بأن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي بصدد إقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، فقرار الجمعية العامة تعين محافظ الحسابات بمثابة إيجاب ينشأ عنه العقد متى إقترن به قبول المحافظ الصريح أو الضمني ويعتبر القبول ضمنيا في حالة علم محافظ الحسابات بقرار التعيين دون أن يعترض على ذلك[56].

ويستند هذا الرأي إلى:

أولا: أن الجمعية العمومية للمساهمين هي التي تتولى تعيين محافظ الحسابات وتحدد أتعابه وتملك سلطة عزله، كما يجب على المراقب أن يرفع تقريرا إليها عن النتائج مهامه.

ثانيا: أن مسؤولية محافظ الحسابات قبل الشركة تتحدد وفقا لنص المادة 43 من قانون الشركات الفرنسي 66 – 537، بمقتضى القواعد العامة التي تنظم عقد الوكالة، ومن ثم تجب التفرقة بين مسؤولية الوكيل المأجور ومسؤولية الوكيل غير المأجور مثلما هو مقرر في المادة 1992 من المجموعة المدنية الفرنسية.

وحجة أصحاب هذا الرأي أن القانون التجاري الفرنسي لسنة 1867 المؤرخ في 1867/07/24 أضفى الصفة التعاقدية على مهام محافظ الحسابات وأعطاها صفة الوكالة وهو الأمر الذي تؤكده المادة 43 بمعنى أن مدى مسؤولية محافظ الحسابات وأثارها تجاه الشركة تحدد حسب قواعد الوكالة.

---

[54]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص:101.

[55]– محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 23.

[56]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص:102.

ولقد قررت محكمة باريس في ظل قانون الشركات الفرنسي لسنة 1867 المعدل بمرسوم 1937/08/31 أن محافظي الحسابات وكلاء عن المساهمين[57].

لكن هذا الإتجاه يصطدم بالتعريف التشريعي لعقد الوكالة والذي جاء في نص المادة 571 من ق م ج، حيث تنص على أن «الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه» يقابلها نص المادة 1984 من ق م فرنسي فضلا على أن الأصل في الوكالة أنها تبرعية، إذا لا يحصل الوكيل كمبدأ عام على أجر نظير عمله، فقد أقر المشرع الجزائري حق محافظي الحسابات في تلقي أتعابهم، وهو ما جاء في نص المادة 37 من القانون المنظم للمهنة « تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته » ولو رجعنا إلى البند المتعلق بتحديد أتعاب محافظ الحسابات، نجد أن قبل التعديل الذي مس قانون الشركات الفرنسي سنة 1966 كانت الجمعية العامة تحدد أتعاب محافظ الحسابات على أساس التفاوض، لكن بعد التعديل أقر المشرع الفرنسي لمحافظي الحسابات بالحق في تلقي الأتعاب.

ومن المسلم به في الفقه والقضاء الفرنسيين وحتى من الناحية التشريعية في الجزائر وفرنسا، أن مهمة محافظ الحسابات في جوهرها لا تملي عليهم إجراء تصرفات قانونية لحساب الشركة على خلاف المحاسب المالي المكلف بتزويدها بالحسابات يوميا، وكذا الخبير المحاسب الذي يضمن المراجعة، فهذان الأخيران تربطهما بالشركة علاقة عقدية، أما محافظ الحسابات فأن مهمته تتمثل في القيام بأعمال مادية كمراجعة الحسابات وفحص الدفاتر والتحقق من انتظامها وصدق تعبير الميزانية عن المركز المالي للشركة، فإذ ما تم تطبيق القواعد العامة على أساس أنها علاقة وكالة فيما يتعلق بالتبعية، فإنه يكون لمن كان له حق التعيين حق العزل في أي وقت.

إن تعيين محافظي الحسابات وعزلهم كان يتم من قبل الجمعية العامة للمساهمين في مفهوم قانون الشركات الفرنسي التقليدي لسنة 1867، وإعطائها حرية عزلهم هو سبيل غير صحيح، لأنها تخاطر بوضع محافظ الحسابات تحت تبعية المديرين، فتكون للمديرين بذلك الصلاحيات في الضغط عليهم

[57]– محمد بن جميلة : المرجع السابق: ص: 24.

والتأثير على حسن سير عملهم، لكن الإجتهاد القضائي في فرنسا ذهب إلى النطق بأحكام ضد قاعدة العزل في أي وقت وذلك حتى قبل صدور قانون 1966[58].

الفرع الثاني: النظرية العضوية. تقر هذه النظرية بأن محافظ الحسابات عضو في الشخص الإعتباري الذي تكونه الشركة، عن الإتجاه الذي ينكر الطبيعة التعاقدية للشركة، بحيث يرى هذا الإتجاه أنها طبيعة قانونية[59].

وتزعم هذه النظرية عدة فقهاء من بينهم الفقيه "Ripert"والفقيه "Hauriou"، ودافع عنها فقهاء أخرين مثل "Renard"و"LEGAL" ومبررات هذه النظرية ما يلي:

إن المفهوم العقدي لشركة المساهمة لا يمكنه أن يثبت تسيير الشركة فأصحاب هذه النظرية يرون أن الشركة عبارة عن مجموعة من المساهمين الذين يجب عليهم أن يتخلوا عن جزء من حرياتهم لصالح المشترك، إلا أن هذا التخلي لا يكون حقيقي إلا بواسطة سلطة تظهر عن طريق هيئات تسلسلية ولا يمكن للعقد وحده أن ينشأ مثل هذه العلاقات، كما أن العقد يفترض فيه تعارض في المنافع بين أطرافه، فمثلا في عقد البيع يقوم البائع بعرض مبيعه بأعلى ثمن في حين يحاول المشتري أن يتحصل على نفس المبيع بأقل ثمن، أما في شركة المساهمة بالنسبة لتسييرها أو تأسيسها فإن المساهمين يتفقون حول موضوع الشركة، وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن يكون لهم منافع متناقضة، ضف إلى ذلك إذا كان العقد ينشأ أثار فيما بين أطرافه فقط فإن شركة المساهمة تنشأ أثار حتى تجاه الغير الذين لا يمكن لنا أن نجهل تواجدهم كما أن الإلتزام التعاقدي قصير المدة عكس شركة المساهمة التي تستمر لسنوات عديدة، كما أن المشرع فرض بعض القواعد الأمرة التي تطبق عند تأسيس شركة المساهمة مثل إكتتاب الأسهم، تحديد مهام سلطات مختلف الهيئات، خاصة تحديد مهمة محافظ الحسابات، فالمظهر الوحيد للإرادة المنفردة يظهر عند تطبيق النظام القانوني المحدد سابقا، لذلك لا يمكن لنا أن نقول بأن شركة المساهمة عبارة عن عقد[60].

كما أن تعيين محافظ الحسابات لا يستند إلى عقد بينه وبين المساهمين، وإنما يعد قرار الجمعية العامة بإختيار محافظ الحسابات بمثابة تحديد عضو من أعضاء الشخص الإعتباري، والمساهم عندما يصوت على هذا القرار لا يمارس حقا من حقوقه وإنما يباشر وظيفة كلفه القانون بالقيام بها[61].

---

[58]–خالدية معيزي: المرجع السابق، ص: 13و 15.

[59]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 108.

[60]– فايزة دحموش: المرجع السابق، ص: 26.

[61]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 109.

إن حقوق وواجبات محافظي الحسابات لا تحدد على أساس عقد يربطه بالمساهمين، وإنا تنشأ مباشرة من القانون ومن النظام الشركة الأساسي، فلا تملك الشركة أو الهيئة التي عينت محافظ الحسابات حرية الإنتقاص أو التقييد من هذه السلطة كما أن محافظ الحسابات لا يؤدي وظيفته لصالح المساهمين وإنما لخدمة الشركة كنظام قانوني ولحماية المصالح المشروعة المرتبطة به.

إن الفقيه "Ripert" يعتبر أن تعيين محافظ الحسابات لمدة ثلاث سنوات لا يمكن خلالها عزله إلا بتوفر سبب جدي يستنتج من خلاله غلى عدم إعتباره مجرد وكيل بسيط وإنما هيئة حقيقية للشركة فالجمعية العامة للمساهمين لا تستطيع أن تعزل محافظ الحسابات متى أرادت وفي أي وقت أو أن توجهه عند قيامه بعمله [62].

ضف إلى ذلك نجد المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 أنه نتيجة للنقل الوفي لنص المادة 234 من القانون 537/66 المنظم للشركة في فرنسا، إذ نجد هذا القانون جاء يبني أساس أحكام الوكالة وفي ظل القانون القديم تغير الأساس بإعتبار العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بالشركة ليست علاقة تعاقدية وإنما هي علاقة قانونية، حتى ولو سمعنا أنا محافظ الحسابات يعين عن طريق العقد[63].

إذ نجد هذه الفكرة ينقصها الوضوح ويشوبها الغموض كما أن هذه النظرية لم تلغي تماما وجود النظرية التعاقدية لأن المادة 1/224 من قانون الشركات الفرنسي 537/66 حتى بعد تعديلها بالقانون 148/84 لا تزال تشير إلى فكرة الوكالة، فبعد أن قررت أن محافظ الحسابات الإحتياطي يحل محل الأصلي متى وجد مانع يحول دون مباشرة هذا الأخير لمهام وظيفته نصت على أن الحلول تستمر حتى نهاية مدة وكالة محافظ الحسابات الأصلي[64].

وهنا نجد أنه لا يتعلق الأمر بوكالة عادية لكن بوكالة من نوع خاص حيث أن الوكيل مكلف بالقيام بأعمال قانونية أثارها تنتج لصاحب الوكالة بينما دور محافظ الحسابات هو القيام بتصرفات مادية في التفتيش والمراقبة وإعلام المساهمين بنتائج تحرياته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن إقالة محافظ الحسابات من طرف الهيئة التي عينته زيادة على أن أتعابه تحدد عن طريق سلم محدد في القانون بالاتفاق مع الهيئات الممثلة للمهنة.

كل هذه الأمور جعلت النظرية التعاقدية تتراجع أمام النظرية العضوية وتدعمت هذه الفكرة بصدور قانون الشركات الفرنسي 66-537 الذي كرس الطابع التأسيسي لمهام محافظ الحسابات بحيث تستمد وجودها (المهام) من الأحكام القانونية وليس من أحكام الوكالة وهو ما أكده الفقيه الفرنسي GUYON

---

[62]- فايزة دحموش: المرجع السابق، ص: 27.

[63]-فتحي طيطوس :**النظام القانوني لمهنة محافظي الحسابات**، دراسات قانونية العدد(08) جامعة أبو بكر بالقايد، كليه الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2011 ، ص: 228.

[64]- علي سيد قاسم : المرجع السابق، ص: 111.

بحيث يقول في كتابه "القانون التجاري (Droit commrcial) "بأن محافظ الحسابات أصبح هيئة ضرورية لعمل وصيرورة الشركة أكثر من جمعية المساهمين في إدارة الشركة[65].

وبعد هذين النظريتين ظهر على إثرها اتجاه أخر يقر بأن الشركة باعتبارها أداة قانونية لتنظيم المشروع أو وفقا لتعبير الأستاذ ريبار(RIPERT) أله قانونية، فشركة المساهمة أداة رائعة أوجدتها الرأسمالية الحديثة من أجل تجميع المدخرات وتأسيس وإستغلال المشروعات، ويعد المحافظ قطعة من قطع هذه الآلة.

ولا يلغي هذا الإتجاه النظرية التعاقدية ولا ينفي فكرة النظام القانوني وإنما يجمع بينهما، فالتنظيم القانوني للشركة يستند في أن واحد على عناصر تعاقدية وأخرى نظامية تتألف فيما بينها لتقدم هذه الأداة القانونية المهمة المطلوبة لتنظيم المشروع الإقتصادي[66]. فتعيين مراقب الحسابات نجده أولا أن يختار من طرف الجمعية العامة للمساهمين، كما يفترض ثانية قبول هذا المراقب صراحة أو ضمنا بأن ينهض بهذه المهنة التي وضع لها القانون إطارها وحدد واجباتها وبين الحقوق المرتبطة بها، فيستلزم هذا التعيين إذن توافق إرادتين، وهو ما يقرب من منطق النظرية التعاقدية، بيد أن هذا العقد الناشئ عن توافق الإرادتين ليس إلا بمثابة عمل قانوني شرطي acte Conditionnel، لتحريك هذه الأداة القانونية ولتطبيق القواعد التي تنظم المركز القانوني لمحافظ الحسابات، فهو عقد يشبه إلى حد كبير ذلك العقد الذي يدخل بمقتضاه الموظف العام في خدمة الدولة، فيخضع لنظام قانوني فرضه المشرع ولا دخل له في تحديد مضمونه أو مداه، بل أن المشرع يملك تعديل قواعد هذا النظام دون توقف على قبوله أو رضاه.

كذلك نجد أنه لا يجوز للشركة أن تتفق مع محافظ الحسابات على شروط تخالف القوانين أو اللوائح أو قواعد نظامها الأساسي التي تنظم دور مراقب الحسابات وتحدد حقوقه وواجباته[67].

---

[65]– محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 27.

[66]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 111.

[67]– علي سيد قاسم: المرجع نفسه، ص: 112.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري. أعطى المشرع الجزائري في القانون 91 – 08 المتعلق بالمهن الثلاث الملغي لمهام محافظ الحسابات طبيعة الوكالة بنصه على ذلك صراحة في المواد 31 و34-3 و47 منه، لكنه خالف ذلك في القانون الجديد10- 01 المتعلق بالمهن الثلاث وإستبدل بمصطلح الوكالة بمصطلح العهدة في المادة 27[68]. والتي تنص على ما يلي « تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة »[69].

مما يتضح لنا أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلحيين لهما نفس المعنى، كما نجده لم يستعمل في القانون الجديد مصطلح الوكالة من أجل تفادي تحديد طبيعة العلاقة بأنها كذلك وترك الباب مفتوح في هذا الصدد لنظر لأنها فعلا علاقة معقدة لم يستطع من خلالها المشرع الفرنسي الفصل في طبيعتها بشكل نهائي.

وعليه نستنتج من خلال ذلك أن مجموعة الأحكام القانونية هي التي تسمح بتحديد النظام القانوني لمحافظ الحسابات وبالتالي تمنح لوظيفته صبغة الاستقلالية التي شدد عليها القانون الخاص بمحافظ الحسابات، وعليه يمكن القول بأنه ليس وكيلا للشركاء، كما أن إقالة محافظ الحسابات تكون بموجب القانون وفي حالة وقوع مخالفات فإن هذا الأخير تكون مسؤوليته أمام الشركة والغير والهيئة التي ينتمي إليها وكذلك أمام السلطات العمومية على عكس الوكالة التي تكون فيها المسؤولية تجاه الموكل فحسب[70].

---

[68]– محمد بن جميلة : المرجع السابق، ص:28.

[69] – فقرة 1 م 27 من القانون 10 – 01، السابق الذكر.

[70] – محمد بن جميلة : المرجع السابق، ص: 28.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات. تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين، مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية، فالمسؤولية العقدية هي التي تترتب على الإخلال بإلتزام مترتب عن عقد صحيح، أي انه يشترط لقيامها شروط معينة، وهي أن يرتبط الدائن والمدين بعقد صحيح، وأن يخل المدين بإلتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد، بالإضافة إلى ذلك أن يترتب على هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه العام، وأن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالإلتزام وبين الضرر. أما المسؤولية التقصيرية فهي التي يرتبها القانون على الإخلال بإلتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الشخص غيره بخطأ أو تقصير منه، وكما هو معروف فهي تقوم كذلك على خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر[71].

يكون محافظ الحسابات مسؤلا مسؤولية تعاقدية أمام الشركة إذا أهمل في القيام بواجبه أو إرتكب خطأ أو بالأحرى إذا أخل بأحكام العقد الذي يربطه بالشركة، وتكون هذه المسؤولية تضامنية في حالة تعدد المحافظين.

كذلك يكون محافظ الحسابات مسؤولا مسؤولية تقصيرية قبل كل واحد من المساهمين عن الأضرار التي تصيبه بصفة فردية بسبب خطأ المحافظ أو إهماله في القيام بواجبه على النحو المحدد في العقد الذي يربطه مع الشركة[72].

برجوعنا لنص المادة 715 مكرر 14 فقرة أولى من ق ت ج نجدها تنص « مندوبوا الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد إرتكبوها في ممارسة وظائفهم »[73].

كما جاء في نص المادة 59 من القانون المنظم للمهنة 01/10 أنه: « يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته، ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج »[74].

---

[71]– علي علي سليمان: **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني**،(ط7)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2006، ص: 113.

[72]– حسن عبد الحليم عناية: المرجع السابق، ص: 341و342.

[73]– فقرة 1 م 715 مكرر 14، أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 **المتضمن القانون المدني**، معدل ومتمم.بموجب القانون 04/05،المؤرخ في 20 سبتمبر2005، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

[74]– م 59 من القانون رقم 01/10 المنضم للمهنة.السابق الذكر.

ومن خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات والذي قسمناه إلى ثلاثة فروع رئيسية، الفرع الأول خصصناه إلى (المسؤولية التقصيرية) والفرع الثاني (المسؤولية العقدية) والفرع الثالث فسوف نخصصه إلى (التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية).

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية وهي مسؤولية محافظ الحسابات تجاه الأطراف الأخرى غير المساهمين، التي تضررت مصالحهم جراء إعتمادهم على تقرير المحافظ[75].

كما هو معروف فقد مرت المسؤولية التقصيرية، قبل أن يعتبرها المشرعون كقاعدة عامة في القوانين بحيث توجب على كل فعل ضار ترتب عليه ضرر للإنسان، في مرحلة كانت المسؤولية التقصيرية لا توجب إلا في حالات محددة يحددها القانون كما هو الحال في القانون الروماني، ثم تطورت إلى أن أصبحت – كما قدمنا– قاعدة عامة في القانون الروماني، ثم إنتقلت منه إلى التقنين الفرنسي في سنة 1804.

وفي البداية، قامت المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ(Paute) ثم تطورت من حيث أساسها فبعد أن كان القانون يتطلب إثبات وقوع الخطأ من الشخص الذي تستوجب مسؤوليته، قامت حالات صار فيها الخطأ مفترضا لا حاجة لإثباته وإنما في حاجة إلى نفيه، ثم ظهرت فكرة تحمل التبعة (risque) لتأصيل المسؤولية التقصيرية، بجانب فكرة الخطأ الذي يحتاج إلى إثبات أو المفترض ومن أهم القوانين التي كان لها الدور الأكبر في تطور المسؤولية التقصيرية القانون الروماني والقانون المدني الفرنسي والتقنين المدني الفرنسي الحالي، ثم تطور المسؤولية بعد التقنين المدني الفرنسي الحالي[76].

وقد ظهرت من خلال ذلك ثلاث نظريات وهي:

أولا: نظرية الخطأ " **النظرية الشخصية** " هي نظرية تقوم على الخطأ ومؤداها "ألا مسؤولية بدون خطأ " سواء كان الخطأ ثابتا أم مفترضا، وعلى ذلك فهي تبحث في مسلك الشخص المسؤول، ولذلك سميت النظرية الشخصية.

ويقول الفقيه دوما" Domat"، وهو أول من أسس المسؤولية عن الخطأ، كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل مما ينبغي معرفته، أو أي

---

[75]– هدى خليل إبراهيم الحسيني: **مسؤولية مراقب الحسابات**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 28،2011، ص: 292.

[76]– خليل أحمد حسن قدادة : **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام**، جزء 1،(ط 2)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص : 235 و236.

خطا مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم عنها من كان عدم تبصره أو خطئه سببا في وقوعها[77].

ثانيا: نظرية تحمل التبعة "النظرية الموضوعية " لقد شنت نظرية تحمل التبعة حربا ضارية ضد فكرة الخطأ وكان لها تأثير كبير في الفقه والقضاء والتشريع، ومن بين أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه النظرية، نجد أسباب إقتصادية وأسباب فلسفية (إيديولوجية)، وكذا أسباب إجتماعية وأسباب قانونية، فقد ظهر قصور النصوص القانونية عن تغطية ما وجد من حوادث لم تكن معروفة من قبل، وأصبح من غير المنطقي أن يطالب العمال الضعفاء بإثبات خطأ ضد أصحاب المصانع الكبرى طبقا لأحكام المادتين 1382- 1383، قبل أن يلتفت النظر إلى فقرة الأولى من المادة 1384.

كل هذه الأسباب والظروف دعت إلى ظهور نظرية تحمل التبعة التي حمل لواءها لابيه (labbe) وسالي(Saleilles) وجوسران (jusserand) وريبير (Ripert) في أول الأمر و ديموج (Demogue) وسافاتيه (Savatier)[78].

وتعنى هذه النظرية بالضرر، وهي تعفي المضرور من إقامة الدليل على الخطأ ، وعلى هذا الأساس سميت بالموضوعية، بحيث يرون أصحاب هذه النظرية، أنه على فرض عدم وقوع خطأ من المسؤول فليس من العدل أن تضحي بالمصاب عما أصابه، على أساس الغنم بالغرم[79].

ثالثا: نظرية الأخطار الاجتماعية. مواصلة للتطور الذي عرفته المسؤولية التقصيرية ظهرت ما يسمى فكرة الأخطار الإجتماعية في سبيل جعل بعض المخاطر إجتماعية، ومفادها أن بعض الأخطار أو بعض الأضرار غير معوض عنها لإنعدام المسؤولية، لكون شروطها غير قائمة، كأن يكون الفاعل مجهولا أو الضرر خارجا عن فعل الإنسان، أو سبب عسرة المدين، فإستنادا إلى التضامن القائم بين أفراد المجتمع، وبالنظر إلى دور الدولة في حماية المواطن إقتصاديا وإجتماعيا، فإن المجتمع يتحمل تعويض هذه الأضرار بطرق مختلفة، وتنوب عنه الدولة في ذلك بتنظيم تقنية التأمين كما في مسألة الضمان الاجتماعي، وكما في مسألة حوادث المرور، وبذلك وجد نظام تعويضي خاص مستقل عن أحكام المسؤولية المدنية، بل وصار يزاحمها[80].

---

[77]- فاتح جلول: **إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي**، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص: 61.

[78]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص: 150 و 151 و 152.

[79]- فاتح جلول: المرجع السابق، ص: 62.

[80]- فاتح جلول، المرجع نفسه، ص: 62 و63.

وعليه لابد من توفر شروط لتطبيق نظرية الأخطار الإجتماعية وهي كما يلي:

1) ـ يجب أن يكون العقد الذي تطبق بشأنه هذه النظرية متراخيا.
2) شرط قيام حوادث إستثنائية عامة بعد صدور العقد.
3) أن تتصف الحوادث الإستثنائية بخاصة عدم إمكان توقعها.
4) أن يكون من شأن الحادث جعل تنفيذ الموجب مرهقا وليس مستحيلا[81].

الفرع الثاني : المسؤولية العقدية. وهي ناتجة عن علاقة تعاقدية، على أساس عقد بين طرفين وبموجب هذا العقد يكون محافظ الحسابات وكيلا عن العميل، ويتعرض للعقوبات التي وردت في ق م فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الوكيل بصفة عامة، وقد ذكر بعض المؤلفين أن العلاقة بين محافظ الحسابات وعميله علاقة تعاقدية ترتب لكل منهما حقوقا وإلتزامات، فإذا ما أخل المحافظ بنصوص أحكام العقد المبرم بينهما أو أهمل في أداء عمله وترتب على ذلك ضرر للعميل فإنه بذلك يواجه مسؤولية مدنية جراء ذلك، ويواجه مسؤولية تعويض الضرر الذي لحق بالعميل أو الغير[82].

وتنشأ مسؤولية العلاقة التعاقدية تجاه عميل التدقيق وتعتمد أصلا على وجود عقد مبرم بين الطرفين وقد يكون مكتوب ومشتملا على حقوق وواجبات كل الطرفين، ولذلك يفضل أن يكون العقد كتابة، وإذا كانت هناك بنود خاصة يرغب الطرفين بإظهارها فيجب أن تكون واضحة وظاهرة في العقد.

والعقد قد يكون إتفاق بين الطرفين شفويا وغير مكتوب، ولكن في هذه الحالة سوف يصعب إثبات أي شي بالنسبة للطرفين سوف يعتمد الأمر على توفير القرائن والأدلة التي تفي بغرض الإثبات[83].

يكون محافظ الحسابات مسؤول مسؤولية تعاقدية والتي يكون أساسها بأن محافظ الحسابات قد أخل بالعقد الذي ربطه بين الشركة التي يباشر مهامه الموكلة له فيها[84].

وحتى يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن تدقيق يجب أن تتوفر أركان أساسية وهي:

1) ـ وجود إلتزام من جانب المدقق إما بنصوص القانون أو الاتفاقية.

---

[81]– مروان كسآب: **الخطأ العقدي و أثار العقد**، (ط1)، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000 ص: 140 و 141 و 142.

[82]– عاهد عيد سرحان: المرجع السابق، ص: 38.

[83]– جمال منصر: **مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن الغش والأخطاء في القوائم المالية**، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، 2015/2014، ص: 28.

[84] – إلياس ناصيف: **موسوعة الشركات التجارية**، الشركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، ومفوضو المراقبة، ج 11، (ط 1)، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيرت– لبنان، 2009، ص:312.

2) ـ حصول إهمال أو تقصير من المحافظ أدى إلى الإخلال بواجبه.
3) ـ أن ينتج عن ذلك ضرر يصيب العميل.
4) ـ أن يكون الضرر الذي أصاب العميل ناتجا عن إهمال أو تقصير محافظ الحسابات، فيكون بينهما علاقة سببية.

ويجب أن نشير إلى أن المحافظ ليس مؤمنا أو ضامنا أن تظهر الدفاتر حقيقية المركز المالي للمنشأة وألا كان مسؤولا عن تضليله رغم بذل عناية المهنية اللازمة، مع ملاحظة أن بذل عناية اللازمة تتوقف عن ظروف كل حالة، فإذا لم يحصل ما يثير شكوك المحافظ (المدقق) فله أن يكتفي بالإجراءات العادية، ولكن إذا وجد ما يثير شكوكه فعليه أن يبذل جهدا أكثر وأن يقوم بإجراءات أخرى في حدود ما هو معقول، لذلك فإن تعرض الشركة للفشل وعدم قدرتها على الإستمرار يلحق الضرر بالمساهمين، وإذا كان إكتشاف ذلك ممكنا في ظل بذل العناية المهنية المعقولة التي لو بذلها أي محافظ أخر لأكتشف الأمر ولكن محافظ لم يبين ذلك فإنه يكون مطالبا بتعويض الضرر[85].

الفرع الثالث : مميزات المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية. المعروف في الفقه والقضاء وحتى ما يذهب إليه المشرع أن المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات إما أن تكون نتيجة إخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح، وهي بذلك مسؤولية عقدية[86]، وإما أن تكون نتيجة إخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير[87].

ومن خلال ذلك إرتأينا الإشارة إلى أهم العناصر المميزة التي يجب إحترامها في كل من المسؤولية العقدية ونظيرتها التقصيرية:

أولا : مجال التعويض: ففي المسؤولية العقدية يكون على المدين في غير حالات الغش أو الخطأ الجسيم أن يلتزم بتعويض الضرر الذي كان يكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو ما جاء به في نص المادة 182 فقرة الثانية من ق م ج[88].

---

[85]– عاهد عيد سرحان: المرجع السابق، ص: 38 و39.

[86]– علي علي سليمان: المرجع السابق، ص: 113.

[87]– أحمد سليم فريز نصرة: **الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2006، ص: 28.

[88]– فقرة 2 م 182ق م ج: «.... غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلى بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

في حين أن **التعويض** في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، ويرى البعض منهم انه يشتمل الضرر المباشر والغير المباشر[89]، زيادة عن ذلك فان شروط الإعفاء من المسؤولية العقدية جوازيه إذا ما تم النص عليها في العقد، إضافة إلى شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية بصفة عامة من قوة قاهرة، فعل الغير والحادث المفاجئ، وهذه الأخيرة أي شروط الإعفاء لا يمكن إعمالها إذا ما تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية لأن أحكامها من النظام العام.

ثانيا : مجال دعوى المسؤولية : والإختلاف هنا يظهر في عدة نواحي:

I. **من حيث القانون الواجب التطبيق:** ففي المسؤولية العقدية، وبناء على ما جاءت به إتفاقية روما 19 جوان 1980، القانون الواجب التطبيق في الإلتزامات التعاقدية هو قانون العقد الذي يتم إختياره من قبل أطراف العقد أنفسهم، وقد أخذ المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي كل هذه الأحكام في نص قانون الدولي الخاص.
في حين أن المسؤولية التقصيرية، القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان وقوع الضرر، وذلك حتى في المجال الدولي.

II. **من حيث الاختصاص المحلي** : القاعدة العامة أن محل رفع الدعوى هو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، وهو ما يمكن إعماله في المسؤولية العقدية، في حين أن محل رفع الدعوى في المسؤولية التقصيرية فهو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصاها مكان وقوع الفعل الضار أو الضرر[90].

III. **من حيث التقادم:** نرى من خلال بعض التشريعات إختلاف في المسؤولية التقصيرية ونظيرتها العقدية، مثال ذلك القانون السويسري (م60) والقانون المصري (م172) والقانون السوري (173) والقانون العراقي (م232)، فهذه القوانين نجدها تقضي بسقوط دعوى التعويض في المسؤولية التقصيرية بمضي 3 سنوات أو بمضي سنة واحدة في القانون السوري من يوم علم المضرور بالضرر وبشخص المسؤول، ولا محل لهذا التقادم القصير في المسؤولية العقدية التي لا تتقادم دعوى التعويض فيها إلا بمضي المدة الطويلة[91].

فالمدة تختلف بإختلاف نوع الدعوى والقاعدة العامة هنا أن المدة هي 15 سنة كاملة في القانون المدني، أما في ق ت فهي تتراوح مابين ثلاث سنوات و 5 سنوات، أما في دعوى المسؤولية التقصيرية

---

[89]– علي علي سليمان: المرجع السابق، ص: 116.

[90]– خالدية معيزي: المرجع السابق، ص : 22 و 23.

[91]– علي علي سليمان: المرجع السابق، ص: 117.

هي 15 سنة وهو ما جاء في نص المادة 133 من ق م ج، والتي تقابلها المادة 2270 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على 10 سنوات[92].

[92]– خالدية معيزي : المرجع السابق، ص: 23.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل إتضح لنا أنا على محافظ الحسابات أن يلتزم ببذل العناية الفنية التي تقتضيها أصول مهنته، فعليه أن يأتي السلوك الفني المألوف من كفاية ويقظة، فمثل هذا الشخص لا يجب أن يخطأ في أصول مهنته وعليه إحترام القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون ونظام الشركة بالإضافة لمراعاة أصول الفنية المتعارف عليها، كما يلتزم محافظ الحسابات بتحقيق نتيجة فبمجرد توفير الحيطة والعناية نظرا لكونه مكلف بأكثر من دلك بتعهده بتحقيق نتيجة.

بالإضافة إلى ذلك تثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بشقيها مسؤولية تقصيرية وعقدية التقصيرية هي التي يرتبها القانون على الإخلال بإلتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الشخص غيره بخطأ أو تقصير منه، والعقدية هي التي ترتب على إخلال بالتزام مرتب عن عقد صحيح، وهذا ما يعرف بطبيعة المسؤولية المدنية لحافظ الحسابات.

الفصل الثاني:

أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وأثارها القانونية

الفصل الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وأثارها القانونية.

سنعالج في هذا الفصل أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في المبحث الأول، وأثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في المبحث الثاني، حتى يمكن أن تتضح لنا جوانب شروط قيام المسؤولية المدنية، و كذا معرفة دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.

إن أركان المسؤولية المدنية وفقا للمبادئ العامة أركان 03، وهي الأخطاء التي يرتكبها الشخص خطأ وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن الضرر الذي لحق بالمضرور نشأ مباشرة عن الخطأ الذي إرتكبه المسؤول[93]. **وعليه** سوف يتم من خلال هذا الوقوف على جانب الخطأ في (المطلب الأول) وجانب الضرر في (المطلب الثاني) وجانب العلاقة السببية بينهم في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:الخطأ جاء في نص المادة 124 من ق م ج أن « كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض » ولم يأتي المشرع على تحديد فكرة مفهوم الخطأ، واكتفى بذكر بعض الأفعال التي تعتبر أخطاء في تكملة المادة [94]. ويتضح من خلال نص المادة أعلاه أن الشخص لا يعتبر مسؤولا إلى إذا أخطأ وسبب بخطئه هذا ضررا للغير.

أما عن الخطأ الذي تثيره المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، فعلى إعتبار أن المسؤولية المدنية هنا تقوم على أساس إثبات الخطأ الأمر هنا بطبيعة الحال لا يخرج عن القواعد العامة وكذا الرجوع إلى القانون التجاري .

ومن خلال ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخطأ في الفرع الأول وإلى أركان الخطأ في الفرع الثاني والفرع الثالث منه سوف نخصصه لتحديد خطأ محافظ الحسابات.

---

[93]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 229.

[94]– علي فيلالي: **الإلتزامات الفعل المستحق التعويض**،(ط2)، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص: 51.

الفرع الأول: تعريف الخطأ. إختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ، فالبعض عرفه بأنه "عمل ضار مخالف للقانون"، والبعض الأخر قال إنه "إخلال بإلتزام قانوني سابق"، كما "قيل أنه إعتداء على حق" وأخرون يرون أنه "الإخلال بالثقة والمشروعية" وقيل أنه "إنتهاك لحرمة حق" لا يستطيع من أنتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل، كما قيل أنه إخلال بواجب[95].

كما يمكن تعريفه بأنه: حالة ذهنية تميزت بالإهمال أو قلة الإحتراز، وعرفه العض بأنه " إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بإلتزام ومراعاة للحيطة فيما يباشرونه من نشاط حرصا على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون[96].

من خلال الأراء الفقهية السابقة الذكر يمكن القول بأن المشرع الجزائري أخذ كما يتبين لنا في نص المادة 124 السابقة الذكر المفهوم التقليدي للخطأ الذي يقتضي إلى جانب التعدي توفر عنصر الإدراك لدى الفاعل حتى يسال.

يعد محافظ الحسابات مسؤول عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها سواء كان ممارسا بصفة فردية أو جماعية ولا يعد مسؤولا عن الأخطاء الذي يرتكبها القائمون عن الإدارة والمسيرون،[97] إلا إذا لم يكشف عنها في تقديره للجمعية العامة أو لكيل الجمهورية وفقا لنص الفقرة 02 من المادة 715 مكرر 14 ق ت[98].

ضف إلى ذلك أن المادة 52 من قانون 01/10 المذكورة أعلاه أعطت الحق لمحافظ الحسابات في الإستعانة في إطار شركة مدنية بخبراء مهنيين لحسابه وتحت مسؤوليته فيعد إذن بموجب ذلك مسؤول مدنيا إذا إرتكب فرد من مجموعته أو أحد أعوانه خطأ نتج عنه المسؤولية المدنية[99].

---

[95] – محمد صبري السعدي: **شرح القانون المدني الجزائري**، ج 2، (ط 1)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991، 1992، ص:27.

[96]– عادل علي المانع: **الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة**، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، العدد 03، جامعة الكويت، 2010، ص: 80.

[97]– Nacer-Eddine Sadi & A. Mazouz / op.cit / p 83-84.

[98]– بسمة ملواح: **مسؤوليات محافظ الحسابات على ضوء القانون 01/10 والممارسة الميدانية**، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص: 25.

[99]– م 52 من القانون رقم 01/10 المنظم للمهنة، السابق الذكر.

الفرع الثاني: أركان الخطأ. للخطأ ركنان إثنان، ركن مادي وهو الإنحراف أو التعدي، وركن معنوي هو الإدراك.

الحالة الأولى ـ كون الخطأ خرقا للقانون: إن تعريف الخطأ يتوقف على الزاوية التي ننظر منها لفكرة الخطأ لذلك قيل أنه يوجد تباين في تعريف ما بين الفقهاء كذلك الإختلاف الذي وقع بالنسبة لتعريف الخطأ، لذلك يميل بعض الفقهاء خاصة في مصر إلى التعريف التقليدي للخطأ على أنه «هو إنحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهاذا الإنحراف»[100].

أ/ ركن التعدي :الركن المادي للخطأ. يقصد به إنحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، أو أنه العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي، وهو بذلك واقعة مادية محضة تترتب عليها المسؤولية، بمعنى ضرورة تعويض المتضرر كلما حدثت.

لم يضع المشرع معيارا للخطأ، ورأى بعض الفقهاء أنه هو العمل المخالف للقانون، وخلص الفقيه Mazeaud إلى أنه سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصر، وجد في ذات الظروف الخارجية المحيطة بالمسؤول.

وللبحث عن معيار الخطأ فإننا نميز بين التعدي بالعمد والتعدي بالإهمال، وننظر في مدى الأخذ بالظروف الخارجية أو الداخلية في تقدير مستوى التعدي حتى يؤخذ به، محاولين حصر الحالات التي يعتبر فيها التعدي كذلك، أي يعتبر عملا مشروعا.

فمعيار الخطأ المعتمد في التعدي بالعمد يعتبر معيارا شخصيا، وتكون العبرة فيه بالقصد السيئ الذي يبحث عنه في ذات الشخص، على النقيض من التعدي بإهمال إذ لا يصلح إعتماد المعيار الشخصي لأنه لا يتصور أن يحاسب اليقظ عن أقل هفواته ويتجاوز عن كثير من أفعال غير اليقظ، ومن ثمة فما ذنب المضرور في ذلك وجب الأخذ بمعيار مجرد هو مسلك الرجل المعتاد[101].

وإذا كان هذا المعيار لا يعتد فيه بالظروف الداخلية، كحالة الشخص النفسية والسن وكونه رجل أو إمراة، أنه لا يهمل العوامل الخارجية، أي الظروف المحيطة بالشخص أثناء قيام بتصرف ما، فالظروف الخارجية يعتد بها، كما أن التعدي يمكن أن يتخذ مظهرا إيجابيا أو مظهرا سلبيا.

---

[100] – محفوظ لعشب: **المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري**، (ط 04)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص: 220.

[101]– فاتح جلول: المرجع السابق، ص: 67 و68.

فمن يمتنع عن القيام بعمل ويحصل من هذا الإمتناع إيقاع ضرر بالغير يكون قد أتى عملا سلبيا كالمقاول الذي يحفر الطريق لغرض معين ولا يقوم بواجب تنبيه المارة إلى الحفر بعلامات أو لواحات خاصة ليلا أو نهارا، يكون تعديه سلبيا، وكعدم إنقاذ حريق، أو إسعاف جريح .....إلخ.

ولذلك إعتبرت المادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي بمجرد إمتناع الشخص مساعدة الغير دون تعرضه شخصيا لخطر جريمة ما[102].

ب/ ركن الإدراك: الركن المعنوي للخطأ. نعني بالإدراك التمييز، ولقد تعاقبت مختلف التشريعات على هذه المسالة واعتدت جميعها ضرورة توافر عنصر التمييز كركن ثان في الخطأ، ومن ثم يكن هذا الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي الذي هو التعدي يشكلان الخطأ. وإذا كانت النظرية الشخصية تؤد على هذا العنصر إلا أن بعض الفقهاء والتشريعات قد نادوا بالنظرية الموضوعية، وهي نظرية التبعة، والتي أساسها الضرر وليس الخطأ[103].

نصت الفقرة الأولى من المادة 124 من ق م المصري على أنه «يكون الشخص مسؤلا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز» من خلال هذا النص يتبين بأن التمييز في نظر المشرع عنصر مهم في الخطأ، ولكي يتحقق مسؤولية الشخص يجب أن يكون مميزا، قادر على التمييز بين العمل المشروع والغير مشروع، وبمعنى المخالفة لا يسأل عديم التمييز عن أعمالة الضارة[104].

والقانون م ج حتى ولو بني المسؤولية التقصيرية على الخطأ الواجب الإثبات في المادة 124 من ق م ج المشار إليها، إلا أنه أيضا قد رتب مسؤولية عديم التمييز في المادة 125 من ق م فقرة ثانية كاستثناء لأن الأساس هو التمييز لذلك جاءت المادة كما يلي:

« يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز. غير أنه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ،جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم»[105].

---

[102]– محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص: 222.

[103]– محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص: 225.

[104]– عبد الحكم فوده: **الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية**، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص: 59.

[105]– محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص: 225 و 226.

خلاصة القول أن الشخص عديم التمييز لا يمكن نسبة الخطأ إليه إذ ليس لديه القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب ومن ثم فتنتفي المسؤولية عنه لانتفاء ركن الخطأ[106].

الحالة الثانية– الخطأ عن طريق التعسف في استعمال الحق. إن متبني هذه النظرية يتلخص في أن حقوق الأشخاص لا تعلوا على القانون ويجب أن تمارس داخل نطاقه وهذا مبنى إجتماعي وإقتصادي يرمي إلى الحد من الحريات الشخصية[107].

ضف إلى ذلك أن إستقراء تطبيقات المحاكم الفرنسية لهذه النظرية، مع عدم النص عليها نجدها اتخذت المعايير الآتية في أحكامها:

المعيار الأول ـ قصد الأضرار، **والثاني** هو إنتقاء المصلحة في إستعمال الحق، **والثالث** هو الإستعمال الطبيعي للحق، وإستعماله غير الطبيعي، أما **المعيار الرابع** والأخير فهو مطابقة الباعث على إستعمال الحق أو عدم مطابقته للغرض الإجتماعي الذي وجد الحق من أجله[108].

والمشرع الجزائري لم يدرج نظرية التعسف في إستعمال الحق، ضمن العمل غير المشروع، بل أوردها في الباب الثاني من الكتاب الأول المتضمن الأحكام العامة، ولعله بذلك يريد تعميمها كمبدأ من المبادئ الأساسية في القانون، فالمادة 41 رغم تحديدها للأحوال التي يعتبر إستعمال الحق تعسفا فيها، إلا أن تطبيقاتها غير محدودة، إذا يمكن الإلتجاء إليها كحكم عام في كل مسألة من المسائل التي تنطبق فيها أحوال التعسف، ولذلك نصت على أنه «يعتبر إستعمال حق تعسفيا في الأحوال التالية»:

- . إذا وقع بقصد الأضرار بالغير.
- . إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- . إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

غير أن المشرع الجزائري قد أدخل تعديلا بنقل فكرة الخطأ المبنية على التعسف في إستعمال الحق إلى نص المادة 124 مكرر بحيث أصبح يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ، محددا بذلك حالات معينة، وما يلاحظ على هذا التعديل أنه جاء مطابقا للمعايير الواردة في المادة 41 من ق م الملغاة [109].

---

[106] – محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص: 39.

[107] – محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص:226.

[108] – محمد الصبري السعدي: المرجع السابق، ص: 52.

[109] – محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص: 227 و228.

الفرع الثالث: تحديد خطأ محافظ الحسابات. إنا الخطأ الذي يثير المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة، على إعتبار أن المسؤولية هنا تقوم على أساس إثبات الخطأ فالأمر هنا لا يخرج عن القواعد العامة، وبرجوعنا للفقرة 02 من المادة 715مكرر 14 من ق ت ج نجدها تحدد الأخطاء واللامبالاة، لكن المشرع لم يحدد نوع هذه الأخطاء وكيفية تقييمها، وكذا الأمر بالنسبة للقانون المنظم للمهنة، حيث أورد المشرع في نص المادة 61 [110]. منه عبارة "عن الأخطاء التي يرتكبونها " لكنه لم يحصر هذه الأخطاء ولا كيفية تقديرها، لذلك كان للفقه دور في تحديد للخطأ المنسوب إلى محافظي الحسابات، ومنه ما يعرفه بأنه، إنحراف محافظي الحسابات عن السلوك الفني المألوف، أما عن الأخطاء التي ترتب مسؤولية محافظ الحسابات، فإما أن تكون شخصية أو صادرة عن الغير، لكن مسؤوليته في كل الحالات تبقى شخصية.

أولا: الخطأ الشخصي. إن كان الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بتنفيذ العقد أو التأخر في تنفيذه، فقد جاءت أراء مختلفة في تحديد معنى الخطأ المسؤولية، فمنهم من يذهب إلى أنه العمل غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون، لكن لم يحدد هذه الأعمال الضارة، وهناك من الفقه من يعرف الخطأ بأنه الإخلال بإلتزام سابق.

يجب أن يتم تقييم خطأ محافظ الحسابات بالرجوع إلى سلوكه الحذر والنشيط، في مجال عمله، وذلك بأن يرتكب هذا الأخير خطأ شخصي يتمثل في إهمال الإلتزامات المهنية المكلف بها قانونا، وبذلك فإن مسؤولية محافظ الحسابات مسؤولية شخصية أي أنه لا يكون مسؤول عن أخطائه الشخصية فقط، فالتضامن لا يفترض، لكن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون المنظم للمهنة 01/10 بأن :« يعد متضامنا إتجاه الكيان أو الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون ».

وهذا يدل على أن المشرع يأخذ بالمبادئ العامة في عقد الوكالة، وهو ما ينم عن عدم ثبات المشرع فمرة يعتبره وكيلا عن المساهمين، ومرة يعتبره هيئة مستقلة عنهم، وهذا ما جاء في فقرة 1 من المادة 715 مكرر 14 من ق ت ج، حيث نصت على أن :« مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي قد يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم »

[110]– م 61 من القانون 01/10، المتعلق بالمهنة، تنص: « يعد محافظ الحسابات مسئولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه »، ص:10.

وخطأ محافظ الحسابات الذي يمكن أن تثيره المسؤولية المدنية قد يكون في إطار البدء في ممارسة المهنة أو أثناء إنهاء المهام، أو في إطار تنفيذ مهامه[111].

ثانيا: خطأ الغير. والغير المقصود هو غير محافظي الحسابات الذين يتولون مراقبة شركة المساهمة سواء كانوا من مساعديهم أو القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة، بحسب نظام الشركة إن كان حديثا أو النظام القديم، وحتى الخبير المحاسب الذي تمت الإستعانة به[112].

أ / خطأ المساعدين والخبير المحاسب. أتاح القانون لمحافظي الحسابات الإستعانة بمساعدين وكذا بخبرة الخبير المحاسب، وهذا ما نلمسه من خلال إيراده لمصطلح "مساعديهم " في نص الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر13 من ق ت ج وذلك في سياق الحديث عن السر المهني، ولكن برجوعنا إلى القانون المنظم للمهنة 01/10 لا نجد ما يشير إلى هذا الأمر مع أنا القانون السابق 08/91 قد نص صراحة في المادة 42 على أنه : « يمكن لمحافظي الحسابات أثناء ممارسة مهامهم على حسابهم، تحت مسؤوليتهم أن يستعينوا بكل خبير مهني أخر».

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه على محافظي الحسابات أن يوكلوا إلى المساعدين والخبير المحاسب جزءا فقط من مهامهم، لا أن يفوضوا لهم القيام بجميع مهامه وهذا ما منعته المادة 33 من القانون الأخلاقي للمهنة[113]، حيث جاء فيها «لا يمكن لمحافظي الحسابات أن يعهدوا بالمهام المسندة إليهم إلى غيرهم...» وبذلك فإن المسؤولية الشخصية لمحافظي الحسابات تظل قائمة حتى وان أرتكبت الأخطاء من غيرهم مسؤولية التابع عن أعمال لا أن تكون مسؤولية شخصية لأنهم هم من يختارون هولاء الأشخاص ويوجهونهم إلى أعمالهم، فمحافظ الحسابات هو من يكون له الحق في نهاية المطاف لإعطاء رأي شخصي يتجسد في الإمضاء الذي يوقع في تقرير المراقبة، وبهذا التوقيع ترجع إلى حسابه الأعمال التي يقوم بها مساعديه والخبير المحاسب، وبإعتبارهم معاونيه فإنهم يتحملون المسؤولية، وهذا ما أقرت به المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات **CNCC** بفرنسا في المصنف القديم المتعلق بالمعايير المهنية [114].

ب / القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة. يلتزم مسيري الشركة عموما تحت مسؤوليتهم بإعداد حسابات صادقة ومنتظمة، والتي تعطي صورة وفية عن نتائج الأعمال والتصرفات في الشركة وتبين

---

[111]– خالدية معيزي :المرجع السابق، ص:31.

[112] – Philippe Merle / Droit Commercial – Sociétés Commerciales; 9 Ed / DALLOZ 2003 /p 598.

[113]– المرسوم التنفيذي رقم 96 – 136 المؤرخ في 15 أبريل 1996، المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ع 24 المؤرخة في 17 أفريل 1996.

[114]–خالدية معيزي: المرجع السابق، ص: 59.

الوضعية المالية للشركة في نهاية السنة المالية وكذا بإعلام المساهمين بشكل دقيق وشامل، كما يسهرون على السير الحسن لمصالح الشركة ومراقبة نشاطها [115].

ضف إلى ذلك نجد في الفقرة الثانية في نص المادة 715 مكرر 14 من ق ت ج ، على أن مندوبي الحسابات « لا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/ أوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها» كما نصت المادة 61 من القانون المنظم للمهنة على نفس الحكم [116].

نخلص هنا أنا محافظ الحسابات يكون مسؤول مدنيا عن إهماله لإختراقات المسيرون في الإدارة وعدم فضحها في تقرير الجعية العامة[117].

المطلب الثاني: الضرر. الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات. فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع خطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا [118]. فإذ لم يحدث الضرر فلا تقوم المسؤولية، وبالتالي تكون دعوى التعويض غير مقبولة لإنعدام المصلحة في رفعها[119]. وذلك عملا بالقاعدة التي تقول لا دعوى بدون مصلحة[120].

يكون محافظ الحسابات مسؤلا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تأديته لعمله، وإذا كان للشركة أكثر من محافظ حسابات وأشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن[121].

ويمكن أن نعرف الضرر بمعناه العام بأنه: « الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه. والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية»[122].

---

[115] – خالدية معيزي : المرجع نفسه: ص: 60.

[116]– مبروك حسين: **القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية، الإجتهاد القضائي، ولنصوص المتممة،** (ط6)، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2006، ص: 442.

[117] –Philippe Merle/ op.cit /P599.

[118]– عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني،** المجلد الثاني، (ط 03)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000 ص: 969.

[119]– محمد المنجي: **دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة،** (ط 2)، توزيع المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص:307.

[120]– م 13 من قانون رقم 18/09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر رقم 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.

[121]– أحمد محمد محرز: **الوسيط في الشركات التجارية،**(ط 2)، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص: 572.

[122]– محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص: 75.

ونخلص إلى أن الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، وهو نوعان إما مادي أو أدبي، وقد يزيد إلى ثلاثة أنواع:

- ✓ مادي يصيب الإنسان في ماله.
- ✓ وجسماني يصيب الشخص في جسمه.
- ✓ وأدبيا يصيبه في عاطفته أو شرفه[123].

وينقسم الضرر إلى نوعين وهما كما يلي:

الفرع الأول . الضرر المادي: يتمثل الضرر المادي فيما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة تسبب خسارة مالية له، أي أنه إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية. و يشترط في الضرر أن يكون محققا ومن ثم يستبعد الضرر الإحتمالي وأن يمس الضرر مصلحة مشروعة، و هكذا نجد أن م ج قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تقرير التعويض عند غياب نص قانوني لتقدير الضرر، أو تقدير للعقد وأقر مبدأ التعويض عن الضرر المتوقع ذلك لأنه لا يجوز للمتعاقدين أن يحددا مسبقا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أوفي إتفاق لاحق وتطبيق في هذه الحالة أحكام المواد من 176إلى 181 من ق م [124].

أولا: شروط الضرر المادي: للضرر المادي شرطين الشرط الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، والشرط الثاني أن يكون محققا، وعليه سوف نبحث في هذين الشرطين:

I. **الإخلال بمصلحة مالية للمضرور الضرر إخلال بحق أو بمصلحة:** قد تكون المصلحة المالية للمضرور حقا أو مجرد مصلحة مالية، وعليه سوف نتطرق لكلا الفرضين.

1/ الضرر إخلال بحق المضرور: لكل شخص الحق في السلامة، سلامة جسمه وحياته، فالتعدي على الحياة ضرر، بل هو أبلغ الضرر، وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى أخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكيد نفقة في العلاج هو أيضا ضرر مادي.

والتعدي على الملك هو إخلال بحق ويعتبر ضررا، فإذا أحرق شخص منزلا لأخر، أو أقلع زراعته أو أخرب أرضه.... إلخ أو غير ذلك، كان هذا ضررا ماديا أصاب المضرور في حق ثابت له، وكل إخلال بحق مالي ثابت، عينيا كان هذا الحق أو شخصيا، هو ضرر مادي.

---

[123]– فاتح جلول: المرجع السابق، ص:73.

[124]– محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص: 228و229.

2/ الضرر إخلال بمصلحة مالية للمضرور: وقد يكون الضرر إخلال لا بحق للمضرور ولكن بمجرد مصلحة مالية له، مثل ذلك أن يصاب عامل فيستحق معاشا عند رب العمل، فيكون المسؤول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية له إذا جعل مسؤلا عن معاش العامل، والإخلال بمصلحة مالية على هذا النحو يعتبر ضررا[125].

II. **: تحقق الضرر.** لكي يتوافر ركن الضرر لابد أن يكون قد وقع فعلا، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، فهذا هو المقصود بتحقق الضرر، فليس معنى تحقق الضرر أنه وقع فعلا بل معناه أيضا أن وقوعه مؤكد، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل وأن يكن وقوعه في المستقبل حتما)

ومن المفيد أن نقول أن للضرر ثلاثة أوصاف يجب التمييز بينهم:

1/ الضرر الواقع: ومعناه أن الضرر قد وقع فعلا، ولا مشكلة تثار فيه ومن أمثلة ذلك إصابة شخص في جسمه نتيجة حادث سيارة، أو هلاك ماله نتيجة حريق أو إتلاف.

2/ ضرر مؤكد الوقوع: وهو ضرر لم يقع بعد، ولكن وقوعه مؤكد فبسبب الضرر قد تحقق، لكن أثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل، فإذا كان هدم منزل أمر محتم ولا بدا من وقوعه نتيجة لعمل ألات مصنع مجاور أدت إلى تداعي أساسه فإن الضرر في هذه الحالة يكون مؤكد الوقوع، في المستقبل وليست عن ضرر إحتمالي.

3/ الضرر الإحتمالي: هو الضرر لم يتحقق بعد، فقد يقع إذن في المستقبل (هذا هو وجه الشبه مع الضرر المستقبل)، ولكن وقوعه هو مجرد إحتمال فقط، فقد يتحقق وقد لا يتحقق (وهذا هو وجه التميز مع الضرر المستقبل). طالما أن وقوعه مستقبلا أمر غير أكيد فلا يمكن المطالبة بالتعويض.

وعلى عكس الضرر الإحتمالي أو المحتمل فإن تفويت الفرصة يوجب التعويض عن ضياع الفرصة في حد ذاته. فإذا كانت النتائج التي ستترتب عن الفرصة الضائعة محتملة (وهذا وجه الشبه مع الضرر الإحتمالي)، فأن ضياع الفرصة بحد ذاتها أمر محقق (وهذا هو وجه الشبه مع الضرر المحقق)

[125]– عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص: 971 و973.

مما يستوجب التعويض عن ضياع الفرصة لا على نتائجها لكون هذه الأخيرة هي أمر إحتمالي فقط لا يوجب التعويض[126].

وفي المقابل أكدت محكمة النقض المصرية هذا بقولها «الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتما، أما الضرر الإحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا»[127].

الفرع الثاني . الضرر الأدبي: الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله. وقد رأينا أن الضرر الذي يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مالية هو ضرر مادي، وعلى النقيض من ذلك الضرر الأدبي فهو لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية، ويمكن إرجاع الضرر الأدبي إلى أحوال معينة[128]. وهو ما نجده في القانون م ج في مادته 182 مكرر.

وعلى إثر المادة 182 مكرر السابقة الذكر يتبين لنا أنا الضرر المعنوي هو ما يصيب الإنسان في عاطفته أو شرفه أو كرامته أي أنه مساس بالناحية النفسية للإنسان كالضرر الناشئ عن القذف أو السبب وقد يصيب الإنسان في عواطفه كالضرر الناشئ عن قتل زوج أو قريب وقد يصيب الإنسان في جسمه بشرط ألا يؤثر في القدرة على العمل كالضرر الناشئ عن تشويه الوجه[129].

غير أنه من العسير تصور حدوث الضرر الأدبي كنتيجة لخطأ محافظ الحسابات،[130] ويجب أن تتوفر في الضرر الحاصل بسبب أخطاء محافظ الحسابات خصائص تجعله يرتقي لأن يكون محل تعويض والمتمثلة في:

- أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.
- أن يكون واقعا وحالا فلا يمكن الحديث عن التعويض أضرار لم تحدث بعد.
- أن يكون من الأضرار القابلة لتقدير.

---

[126] – علي فيلالي: المرجع السابق، ص: 294.

[127] – محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص: 77 و 78.

[128] – عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص:971.

[129] – منير قزمان: **التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء**، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص: 104.

[130] – علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 239.

- أن يكون الضرر شخصيا[131]. وهذا إعمالا للقواعد الإجرائية العامة والتي تطبق على مسألة الصفة فلا يمكن أن ترفع الدعوى إلا من ذي صفة، فحتى يحق للمتضرر رفع الدعوى إصلاح الضرر ضد محافظ الحسابات المتسبب فيه وجب عليه أن يثبت أنه المتضرر شخصيا.

و بعد التحقق من حدوث أضرار بسبب أخطاء محافظ الحسابات، يقع على طالب التعويض إثبات العلاقة السببية بين خطأ المهني والضرر الحاصل[132].

المطلب الثالث ـ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: علاقة السببية بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي أرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية[133]. وهي ركن مستقل عن الخطأ والضرر[134].

وتطبيقا لهذا المبدأ فان مسؤولية مراقب الحسابات (لا تنعقد إلا إذا اثبت المدعي وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ المنسوب إليه)[135].

لقد سبق أن رأينا بأن المادة 124 ق م ج والتي تنص على « كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض » ولتحقق المسؤولية يجب أن تقوم علاقة بين العمل المرتكب وهو "**الخطأ**" الذي يقترفه الشخص وبين الضرر الذي يصيب المضرور، وهذه العلاقة تسمى بعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم يرتبط مفهوم التعويض بهذه العلاقة وقد يقع في الحياة العملية أن يتسبب في الضرر عدد من الأخطاء[136].

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تحت عنوان (حالة تعدد الأسباب) والفرع الثاني بعنوان (حالة الضرر الغير مباشر) والفرع الثالث والأخير (إثبات علاقة السببية).

---

[131]– فتحي طيطوس: **مسؤولية محافظي الحسابات** "**دراسة في القانون المقارن** "مذكرة لنيل شهادة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012/ 2013، ص : 65.

[132]– بثينة حمودي – مريم حفصي، **إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.ص: 97.

[133]– عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص: 990.

[134]– فاتح جلول: المرجع السابق، ص: 76.

[135]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 240.

[136]– محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص: 231 و232.

الفرع الأول: نظرية حالة تعدد الأسباب. وتكتنف هذه الحالة نظريتان إثنتان: تعادل الأسباب أو تكافؤها ونظرية السبب المنتج أو الفعال.

أولا . تعادل الأسباب: نادى بها الفقيه الألماني (فون بوري Von buri) ومقتضى هذه النظرية، أن كل سبب أسهم في إحداث الضرر، يعتبر سببا في حدوثه فإذا تدخلت عدة أسباب، أعتبر كل سبب منها هو سبب في الضرر، إذا فهذه النظرية تعتد بجميع العوامل التي أدت إلى إحداث الضرر وتعتبر كلها متعادلة في التسبب فيه.

ثانيا . نظرية السبب المنتج: يطلق على هذه النظرية نظرية السبب الفعال في إحداث الضرر، وهي لا تعتد إلا بالسبب الأساسي الذي أنتج وأحدث الضرر وتهمل الأسباب الأخرى، ومعيار السبب المنتج ينشأ عن الواقعة فتعتبر الواقعة سببا منتجا إذا كان من شأنها أن تحدث الضرر وفقا للمجرى العادي للأمور والأسباب المنتجة المتعددة التي لا دخل لها في إحداث الضرر **نوعان** : أسباب عارضة، وأسباب منتجة أما السبب المنتج هو السبب المألوف الذي ينتج الضرر عادة، أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف الذي أنتج الضرر عادة ولكنه يساهم فيه عرضا، وقد نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس Von bur:[137].

وعلى ذكر الأسباب، فإننا نتناول السبب الأجنبي وما يقع في حكمه من قوة قاهرة أو حادث فجائي وكذا خطأ المضرور وخطأ الغير في ما يلي.

أ/ السبب الأجنبي وصوره: بنص المادة 127 من ق م ج، فإنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ،أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك، وبذلك تكون صور الخطأ الأجنبي كالأتي:[138].

أ/1- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: لا يعد محافظ الحسابات مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الشركة سواء بصفة جزئية أم بصفة كلية بسبب قوة قاهرة حالت بينه وبين النهوض بواجبات مهنته

---

[137] – محفوظ لعشب: المرجع نفسه، ص: 232 و233.

[138]– علي علي سليمان: **النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، بن عكنون الجزائر، 2003، ص: 195.

كإضراب احتل فيه العمال مبني الشركة أو نشوب حرب منعته من الوصول إلى فروع الشركة بالخارج لكن في مثل هذه الظروف يجب أن يتضمن تقرير محافظ الحسابات التحفظات اللازمة[139].

القانون المدني الأردني والإماراتي والمصري نجده لم يفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، بل أعتبر القوة القاهرة مصطلح مرادف للحادث الفجائي، هو الذي لا يد للإنسان في حدوثه ولا يمكن توقعه لا زمانا ولا مكانا وبنفس الوقت لا يمكن دفعه كالحوادث المرتبطة بالحروب أو صدور تشريعات جديدة أو كوارث طبيعية كالزلازل والعواصف والبراكين أو الحرائق ....إلخ [140].

أ/2- في حالة خطا الغير: يجب أن يكون خطأ الغير ثابتا أو مفترضا، والغير الذي يعتد بخطئه هو من لا يسأل عنهم المدعى عليه أي أن لا يكون المدعى عليه في مركز المتبوع أو المكلف بالرقابة بالنسبة لهذا الغير[141].

في هذا الصدد تقتضي المادة 61 الفقرة الثالثة من القانون 01/10 « ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة[142].

لكن في حالة علم محافظ الحسابات بهذه الأخطاء والمخالفات ولم يقم بالتنويه عنها في تقريره أو لم يكشف عنها لوكيل الجمهورية يصبح مسؤولا مع مدراء الشركة عن تعويض الأضرار التي ولدتها بالتضامن، كما تتحقق هذه المسؤولية إذا كان الخطأ مشتركا أو كان محافظ الحسابات متواطئا مع مدراء الشركة في فعل مجرم قانونا، كما لا يسأل كذلك عن الأخطاء التي أرتكبها محافظو الشركة السابقين له مالم يكتشفها بنفسه عن إطلاعه عن التقارير التي أعدوها ويحيط من خلالها بحقيقة المركز المالي للشركة وبالملاحظات التي قدموها في هذا الشأن للإدارة، وعليه بمجرد أن يكتشف محافظ الحسابات هذه الأخطاء، يجب عليه إخطار الجمعية العامة بذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، وزيادة على ذلك (في ضل القضاء الفرنسي) إخطار وكيل الجمهورية بهذه الأخطاء، متى كانت مجرمة قانونا وإلا اعتبر مشتركا مع المحافظ السابق في خطئه وإنعقدت مسؤوليته[143].

---

[139]- علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 244.

[140]- رنا ناجح طه دواس: **المسؤولية المدنية للمتسبب، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، نابلس، فلسطين، 2010 ص: 114.

[141]- فاتح جلول: المرجع السابق، ص: 78.

[142] - م 61 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثلاث. السابق الذكر.

[143] - علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 242.

أ/ **3- خطأ المضرور:** إستثناء على القاعدة التي تقتضي بأن إثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور لمحافظ الحسابات نفي مسؤوليته عن الأضرار الواقعة في حالة ما لم يرتكب الخطأ هو نفسه ويثبت أنه قد قام بالمتطلبات العادية لوظيفته طبقا لنص المادة 61/ 3 من القانون 01/10 السالفة الذكر[144].

الفرع الثاني . حالة الضرر الغير مباشر"تسلل النتائج": أسلفنا ذكرا أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الضرر المباشر فيما إستقرا من نص المادة 182 من ق م ومن ثمة كان الضرر غير المباشر هو ما يمكن للمضرور أن يتوقاه إذا بذل جهدا معقولا، فعدم بذله هذا الجهد هو بذاته خطأ منه قاطع للسببية بين خطأ المدعي عليه والضرر غير المباشر[145]، وعليه أثر ذلك يجب التمييز بين تعدد الأسباب وتسلل النتائج، بالإضافة تحديد معيار الضرر المباشر.

أولا: التمييز بين تعدد الأسباب وتسلل النتائج: في ذلك يجب أن نميز تمييزا دقيقا بين حالة تعدد الأسباب التي عالجناها فيما تقدم وحالة تسلل النتائج أو تعاقب الأضرار التي نعالجها الآن.

1/ في الحالة الأولى الضرر واحد ولم يتعاقب، والأسباب هي التي تعاقبت فتعددت.

2/ في الحالة الثانية السبب واحد لم يتعدد، والأضرار هي التي تعاقبت عن هذا السبب الواحد فصارت أضرارا متعددة.

ففي إحدى الحالتين إذن السبب هو التعدد، أما الضرر فيبقى واحدا. وفي الحالة الأخرى الضرر هو المتعدد، أما السبب فيبقى واحدا. وقد تمتزج الحالتان فتتعدد الأسباب وتتعاقب الأضرار، فيعطي لتعدد الأسباب حكمه الذي قدمناه، ويعطي لتعدد الأسباب حكمه الذي قدمناه، ويعطي لتعاقب الأضرار الحكم[146].

ثانيا- معيار الضرر المباشر: يجب بادئ الأمر التمييز مابين الضرر المباشر والضرر المتوقع فالضرر المتوقع هو ما كان محتمل الحصول ممكن توقعه، فهو بهذه المثابة يكون ضررا مباشرا، وقد فصلنا الكلام فيه في المسؤلية العقدية.

---

[144]- محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 118.

[145]- فاتح جلول: المرجع السابق، ص: 79.

[146]- عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص: 1029 و1030.

ويمكن القول أن كل ضرر متوقع يكون ضررا مباشرا، ولكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضررا متوقعا، فمن الأضرار المباشرة ما ليس محتمل الحصول ولا يمكن توقعه. فما هو إذن معيار الضرر المباشر؟

نجد في الفقرة الأولى من المادة 221 من ق م المصري لهذه المسألة الهامة في قولها:

" إذ لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو لتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعت الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"

الضرر المباشر إذن هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ويبقى بعد ذلك أن نعرف ما الذي يعتبر نتيجة طبيعية. يقول النص« ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول » وهذا معيار يجمع بين الدقة والمرونة.

نستخلص مما سبق أن الأضرار المباشرة، أي الأضرار التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثها وهي التي كان المضرور لا يستطيع توقيها ببذل جهد معقول، هي وحدها التي تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينهما وبين الخطأ. أما الأضرار غير المباشرة، وهي التي لا تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر، فتنقطع السببية بينهما وبين الخطأ، ولا يكون المدعى عليه مسؤولا عنها[147].

الفرع الثالث: إثبات علاقة السببية. سبق القول أن أركان المسؤولية، هي الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ فكل منها ركن مستقل، وعلى ذلك فطبقا للقواعد العامة، على من يدعي مسؤولية الغير أن يثبت كل ركن من الأركان الثلاثة[148].

ويراد بالسببية قيام علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول والضرر الذي أصيب المضرور فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي إنعدمت السببية، كما تنعدم السببية أيضا حتى ولو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج أو لم يكن السبب المباشر.

وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية محافظ الحسابات لا تنعقد إلا إذا أثبت المدعي وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ المنسوب إلى محافظ الحسابات ويكفي لذلك إثبات أن محافظ الحسابات لم يبذل العناية العادية ولم يلتزم سلوك الصحيح، ما كان سيحول دون وقوع الأخطاء، وعلى سبيل المثال

---

[147]– عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص: 1032 و 1033 و 1037.

[148]– محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص: 108.

تحويل الأموال بسهولة من قبل محاسب الشركة، خسارة أحد المساهمين الذي أستثمر أمواله في الشركة إعتماد على إشهاد غير مؤسس من طرف محافظ الحسابات، في حالة عدم الكشف عن الوقائع التدليسية ..... إلخ.

وأجمع الفقهاء على أنه من الصعب إثبات العلاقة السببية لأن مسؤولية تقوم أساسا على خطأ الإمتناع أي أن عدم قيام المحافظ بعمله أدى إلى وقوع الخطأ وكذلك لصعوبة إثبات الطابع السلبي لهذه العلاقة.

وبالمقابل تنتفي علاقة السببية إذا أثبت أن الضرر كان لابد من وقوعه حتى ولو ثبت خطأ محافظ الحسابات، فلا محل للحكم بالتعويض مستثمر أشترى أسهم شركة بثمن تافه بقصد المضاربة إذا كان سوء مركزها المالي معروفا للجميع، كما تنتفي العلاقة السببية أيضا إذا ثبت أن المضرور كان يعلم بحقيقة المركز المالي للشركة بحكم تخصصه العملي في مسائل التمويل المشاريع، كما تنتفي العلاقة السببية إذا اثبت أن مجرد القراءة العادية لميزانية الشركة كافي للتعرف على مركزها المالي المنهار[149].

[149]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 241.

المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات. بعد التطرق إلى أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في المبحث الأول، سنتطرق في هذا المبحث الثاني إلى أثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، وعليه سنخصص هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى (دعوى المسؤولية المدنية) والمطلب الثاني نخصصه ل (الأشخاص الذي يحق لهم رفع الدعوى) **والمطلب الأخير**(الجهة القضائية المختصة في بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية).

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية. سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نظام دعوى المسؤولية في هذا المجال من خلال التمييز بين دعوى الفردية ودعوى الشركة، والذي من خلاله خصصنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، **الفرع الأول** خصصناه (لدعوى الشركة) **و الفرع الثاني** خصصناه ل (دعوى الفردية).

الفرع الأول: دعوى الفردية. تقام دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة إما من قبل ممثلي الشركة الشرعيين بسبب الضرر اللاحق بالشركة أو بمجموعة المساهمين، وإما من قبل واحد أو أكثر من المساهمين بالإستناد إلى نفس الضرر في حال تقاعس ممثلي الشركة الشرعيين وإما من قبل واحد أو أكثر من المساهمين بالإستناد إلى الضرر الذي أصابهم شخصيا.

وبما أن دعوى المساهم تبقى دعوى الشركة، وإن رفعها مساهم واحد، فإنها تسقط إذا عمدت الجمعية العمومية إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، كذلك فإن التنازل أو الصلح الذي تجريه بشان دعوى المسؤولية يسري على دعوى المقامة من المساهم وتسقطها.

ويقصد بالدعاوى الغير في دعوى الفردية كل شخص مساهم في الشركة أصابه ضرر بفعل خطأ في الإدارة أو أعمال غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، صدرت عن مجلس الإدارة عن أحد أعضائه ففي حالة الخطأ في الإدارة، أي إذا لم يكن مجلس الإدارة قد تجاوز تنفيذ إختصاصاته تسأل الشركة وحدها عن هذا الخطأ تجاه الغير. بينما يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة[150].

ويظل للمتضرر الحق في إقامة الدعوى الفردية، ولو أبرئت ذمة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية. كما لا يؤثر في حق المتضرر توجيه إخطار مسبق غلى الجمعية العمومية، أو على

---

[150] – سعيد يوسف البستاني– علي شعلان عواضة: **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، الشركات التجارية– المؤوسسة التجارية– الإسناد التجارية**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2011، ص: 353 و 354 و 355.

موافقة هذه الجمعية، إذ أن مثل هذا الشرط، في إحالة إدراجه في نظام الشركة يكون متعلق فقط في دعوى الشركة لا بدعوى المساهم أو الغير المتضرر، التي تكون مقررة لمصلحة المتضرر وحده، ولا علاقة بالشركة بها، ولذلك لا تحتاج إقامتها إلى حصول الإذن من الشركة، كما لا يكون للشركة حق المصالحة بشأنها[151].

الفرع الثاني: دعوى الشركة. يسمى الفقه دعوى الشركة تلك التي تقيمها الشركة ضد الإداريين، والمدير العام، وأعضاء مجلس المدراء والمفوضين الذين سببوا لها ضررا بخطأهم. قيل أنه في هذه الحالة يتعلق الأمر بمسؤولية تعاقدية، لقد بينا هذا التوصيف دون فائدة. وسواء كان الإلتزام بالإدارة الجيدة تعاقديا أو قانونيا، من الضروري إثبات وجود الخطأ للقول بأن هذا الالتزام قد تم خرقه.

يقتضي أن تمارس الدعوى باسم الشركة من قبل ممثليها، إذا تعلق الأمر بمسؤولية مسؤول واحد، أو مفوض واحد تمارس الدعوى من قبل الأخرين. إذا كان جميع المسؤولين متهمين لا يمكن تقديمها إلا بعد الإستقالة أو إقالة المجلس السابق[152].

غير أن تقرير رفع الدعوى لا يعود إلى ممثلي الشركة المذكورين بل يدخل بحسب الرأي السائد في إختصاص مجلس الإدارة، الذي يفوض الرئيس المدير العام، أو من يحل في إقامتها. ولكنه من الناحية العملية، يصح تقرير رفع الدعوى من قبل مجلس الإدارة، في حال رفعها على أحد الأعضاء أو بعضهم بحيث يؤلف الأعضاء الباقون النصاب اللازم، أي نصف عدد أعضاء المجلس لإتخاذ القرار بوجه صحيح.

أما إذا توجب رفع الدعوى ضد جميع أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم، فيتعذر في هذه الحالة رفعها، إذ يبدو أنه من غير المنطقي أن يقرر أعضاء مجلس الإدارة إقامة الدعوى على أنفسهم[153].

---

[151]– إلياس ناصيف: **موسوعة الشركات التجارية**، الشركة المغفلة – مجلس الإدارة، الجزء العاشر، (ط 1)، توزيع مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2008، ص: 300 و 301.

[152]– لويس قوجال: **المطول في القانون التجاري**، جزء 1 المجلد 2، (ط1)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008 ص: 705.

[153] إلياس ناصيف: المرجع السابق، ص: 307 و 308.

الفرع الثالث: التمييز بين دعوى الفردية ودعوى الشركة. يعتبر البعض أن دعوى الشركة هي جزاء المسؤولية التعاقدية لمحافظ الحسابات، فعندما يخل بواجباته الناشئة عن عقد الوكالة الذي يربطه بمجموع المساهمين في الشركة نكون بصدد دعوى الشركة التي تهدف إلى تعويض الأضرار التي لحقت بها، أما الدعوى الفردية فهي جزاء المسؤولية التقصيرية لمحافظ الحسابات فعندما يخل بواجبه القانوني الذي يفرض عليه عدم الأضرار بالغير نصبح حيال الدعوى الفردية التي تهدف إلى التعويض الضرر الفردي الذي أصاب الغير.

والملاحظ أن هذا الرأي يقدم معيار تحكيميا وغير واضح في كثير من الأحيان، لأن الخطأ الذي يضر بالغير قد يكون في نفس الوقت إخلالا بواحد من الإلتزامات التي تفرضها مهمة محافظ لحسابات قبل الشركة الخاضعة لرقابته، كأن يتواطأ محافظ الحسابات مع مديري الشركة للأضرار بأقلية من المساهمين، أضف إلى ما تقدم ما يحيط بنظرية وكالة محافظ الحسابات عن جموع المساهمين من شكوك[154].

بينما نجد رأي أخر يقر بأن دعوى الشركة تهدف إلى تعويض ضرر أصاب مجموع المساهمين، وفقا لعبارات العميد (هوان **Houin**) إصلاح ضرر لحق بالذمة المالية للشركة، بينما الهدف من الدعوى الفردية هو تعويض ضرر فردي لحق ببعض الأفراد.

والحقيقة أن المعيار الذي يقر به أصحاب هذا الإتجاه يتميز بالبساطة والوضوح، لأنه يرتكز إلى الغاية من الدعوى أو بتعبير أخر، يستند هذا المعيار إلى فكرة المصلحة التي تمثل شرط قبول الدعوى[155].

المطلب الثاني: الأشخاص الذي يحق لهم رفع دعوى. إن مهمة محافظ الحسابات لاتهم فقط المساهمين والأسواق المالية التي تتداول فيها هذه الأسهم بطريقة قانونية، بل تهم وبدرجات مختلفة العديد من الأشخاص الذين لديهم مصلحة مع المؤسسة المراقبة سواء لأنهم يعملون بداخلها كالمسيرين والأجراء أو سواء لأنهم تربطهم علاقات اقتصادية كالمستثمرين والبنوك وكذا الدائنون ....إلخ إن كل هؤلاء ينتظرون من محافظ الحسابات أن يبذل العناية المهنية في تأدية مهامه، وفي حالة لم يبذل هذه العناية المهنية فإنهم لهم الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي قد نتج عن ذلك واضعين بذلك محافظ الحسابات أمام مسؤولية مدنية[156].

---

[154]– علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص: 245.

[155]– محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 121.

[156]– عمر شريقي : المرجع السابق، ص: 96.

تقتصر القائمة المتضمنة الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى التعويض المدنية ضد محافظ الحسابات الذي ثبتت مسؤوليته على الشركة أو المساهمون في الشركة أو الغير والذي هم دائني الشركة.

الفرع الأول: الشركة. بإمكان الشركة تحريك الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابات الذي يقوم بمراقبتها في حالة إرتكابه لخطأ أحدثت أضرار بها، ويقوم رئيس مجلس الإدارة تطبيقا لنص المادة 1/638 من ق ت أو رئيس مجلس المديرين تطبيقا لنص المادة 652 من القانون نفسه حسب الحالة بتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية، وفي حالة تصفية الشركة يقوم المصفي بتمثيلها كما هو معمول به قانونا بناء على نص المادة 767 من ق ت.

وترفع دعوى الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة للمساهمين تعين فيه ما يقوم بمتابعة الدعوى بإسمها، فيمكن أن توكل ذلك إلى مجلس الإدارة أو تقوم بتعيين وكيل خاص لمباشرتها باسمهما الخاص.

الفرع الثاني: المساهمون. من حق المساهم الذي أصابه ضرر أكيد ومباشر وشخصي أن يرفع دعوى تعويض فردية على محافظ الحسابات لان المساهم يقبل على الإكتتاب في شركة المساهمة إستنادا على إشهاد محافظ الحسابات وهو الأمر الذي قضت به محكمة باريس بتاريخ 1984/04/01 لكن إذا كان الضرر قد أصاب الشركة بأكملها ففي هذه الحالة لا يحق رفع دعوى الفردية ضد محافظ الحسابات.

ولقد طرح العديد من الفقهاء الحالة التي يقوم فيه مسيري شركة المساهمة بالمتابعة المدنية لمحافظ الحسابات، وهل بإمكان المساهمين موازاة مع ذلك القيام بالإجراء نفسه إتجاه محافظ الحسابات نظرا لإمكانية القيام بذلك ضد المسيرين الذين سببوا أضرار جسيمة بالشركة، والحقيقة أنه لا المشرع الجزائري ولا المشرع الفرنسي أبديا رائيهما حول هذه نقطة ولم ينصا عليها لكن هناك بعض الفقهاء من يقول بإمكانية ذلك رغم أن محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1980/01/03، قضت بعدم إمكانية ذلك إلا في حالات محددة بنص القانون وهو ما تؤكده مجموعة أخرى من الفقهاء[157].

الفرع الثالث: الغير (دائني الشركة). يكون المفوضون مسؤولين ليس فقط تجاه الشركة والمساهمين بل أيضا تجاه الغير إذا استند احدهم إلى تقرير أو تصريح خاطئ صادر عنهم وتكبد ضررا نتيجة لذلك والمسؤولية المفروضة هنا مبنية على خطأ المفوضين المقصود أو على إهمالهم. على سبيل المثال، يكون

[157]– محمد بن جميلة: المرجع السابق، ص: 121و122.

مفوض الحسابات مسؤولا عن توزيع خاطئ لأنصبة الأرباح مبني على حسابات دقق فيها، أو في حال لم يقم ببعض التحقيقات التي كان من شأنها أن تكشف المبالغة في تقدير قيم الموجودات[158].

لدائني الشركة التصرف بشكل مباشر ضد محافظ الحسابات جراء الضرر الذي لحق بهم بسببه تطبيقا للمبدأ العام القائل: «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض »[159].

ويقصد بالغير في هذه الحالة القائمين بالإدارة، أو المساهمين في الشركة، أو الدائنين المتعاملين مع الشركة محل المراقبة.

أولا ـ القائمين بالإدارة: يمكن للقائمين بالإدارة مباشرة دعوى المسؤولية المدنية باسمهم الخاص ضد محافظي الحسابات الذين ارتكبوا أخطاء عادت عليهم بأضرار، ففي قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 أفريل 2004 فيما يتعلق بالإفلاس خلصت إلى أن مرتكب خطأ عمدي بالنظر إلى تدليس أو مرتكب خطأ عن طريق الإهمال، والطيش أو عدم العناية، وفي هذه الحالة يمكن للقائمين بالإدارة مباشرة دعوى مدنية بالتبعية عن الجرائم التي يرتكبها محافظو الحسابات، وذلك للتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها .

يقبل دعوى المسؤولية المدنية التي يباشرها الغير ضد هؤلاء المهنيين، وذلك إذا أصاب هذا الغير ضررا شخصي، وعموما فإن المطالبة بالتعويض تكون بصفته دائنا للشركة محل المراقبة. ومثال ذلك المورد أو الممون الذي يدعي على المندوب أنه من خلال أخطائه سمح للشركة بمتابعة نشاطه، بالرغم من أن هذه الأخيرة في حالة توقف عن الدفع[160].

أما دائني المساهمين، فإنه طبقا لنص المادة 189 من ق م ج، بحيث يمكن للدائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا إذا ما كان منها ما هو خاص بشخصه، أو غير قابل للحجز، وذلك لأن القاعدة العامة تنص بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[161].

وذات الحكم إذا تعلق الأمر بالكفيل، فقد رفضت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية قرار المجلس القضائي لرفضه دعوى المسؤولية التي باشرها ضد المحافظ.

---

[158]– يوسف حميد معوض: **الموجز في قانون الشركات التجارية**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . لبنان، 2012، ص: 111.

[159]– م 124 من ق م ج .

[160]– خالدية معيزي : المرجع السابق، ص: 106 و 107 .

[161]– م 188 من ق م ج.

ثانيا :المساهمين في الشركة: بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية، فإن المساهم في حال ما لحقه ضرر بسبب خطأ محافظ الحسابات لدى شركة المساهمة، يمكن له مباشرة دعوى ضد هؤلاء المهنيين بشرط أن يكون الشرر شخصيا وليس متعلقا بالشركة كما سبقا وان رأينا.

وقد ذهب مجلس القضاء باريس في قراره بتاريخ 26 أفريل 2006 إلى أنه تقبل دعوى المسؤولية التي يباشرها المساهم ضد مندوب الحسابات مطالبا فيها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم قيام محافظ الحسابات بإجراء التحذير في الوقت المناسب[162]، وقد أقر الإجتهاد القضائي في فرنسا أيضا أن المساهم الذي أكتتب في زيادة رأس مال الشركة، يمكنه مباشرة دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات الذي إرتكب أخطاء في المصادقة على الحسابات وإنتظامها، وذلك شريطة إثبات علاقة السببية بين خطأ محافظ الحسابات في تقريره الخاص بسعر الإصدار، أو شروط تحديده[163].

المطلب الثالث: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية. أما عن الجهة القضائية المختصة بالدعوى المسؤولية المدنية، فلا نجد حكم خاص في القانون المنظم للمهنة وأمام ذلك ترفع الدعوى ضد محافظ الحسابات أمام الجهة القضائية التي يقع محل إقامته في دائرة إختصاصها[164]. وبالتالي وجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال وتبيين الهيئة المختصة بذلك، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين مهمين، الفرع الأول سوف نخصصه (الإختصاص الإقليمي) والفرع الثاني سنخصصه (الإختصاص النوعي).

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي. لم يأت المشرع الجزائري على نص صريح خاص بالجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المرفوعة ضد محافظي الحسابات كمهنيين وبالتالي فهي تخضع لأحكام قواعد الإختصاص المحلي بشكل عام، وفي هذه الحالة على المدعي رفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة إختصاصها موطن محافظ الحسابات[165]، وعليه يعود الإختصاص في النظر في دعوى المسؤولية المدنية ضد المحافظ إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها الموطن المهني للمدعي عليه سواء كان محافظ الحسابات في هذه الحالة شخصا طبيعيا أم شركة مهنية، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

---

[162]– خالدية معيزي: المرجع السابق، ص: 106.

[163]– م 699 من ق م ج.

[164]– فتحي طيطوس: المرجع السابق، ص: 229.

[165]– م 13 من قانون إ م إ.

أما في فرنسا فقد جرى العمل بأن يكون الإختصاص من نصيب المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشركة محل المراقبة[166].

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي. لم يتطرق المشرع الجزائري إلى قواعد الاختصاص النوعي فيما يتعلق بدعوى المسؤولية المرفوعة ضد محافظي الحسابات لدى شركة المساهمة، ولا غيرها من الشركات إن كان في ق ت، أو في القانون المنظم للمهنة، وبالتالي يبقى المجال مفتوحا أمام القواعد العامة للتقاضي، فينعقد الإختصاص لمحكمة الإبتدائية المختصة إقليميا[167].

وبرجوعنا للمادة 36 من (ق إ م إ)، نجد أن الإختصاص النوعي من النظام العام، ويثيره القاضي من تلقاء نفسه[168].

أما القضاء الفرنسي، فإن الإشكال الذي يثار أمامه هو الخلط في الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية، بالرغم من أن نص المادة 3 – 713 من ق ت الفرنسي كانت واضحة بنصها على أن المحاكم التجارية لا تختص إلا في القضايا التي يكون أطرافها تجارا، أو مصرفا، أو تكون الدعوى بينهما، أو نزاعات متعلقة بالشركات التجارية أو العقود التجارية بين كل الأشخاص، والحال أن محافظ الحسابات ليس تاجرا، وإنما هو يمارس نشاطا مدنيا والذي يطبق لنص المادة 822 من ق ت الفرنسي يتنافى مع أي نشاط تجاري، سواء مارسه بشكل مباشر أو مستتر.

إذا أتبع المدعى كل المراحل الإجرائية للدعوى، فما هي النتائج التي يمكن أن تترتب عنها، وهل تنقضي هذه الدعوى طبقا للقواعد العامة ؟

ويظل الإختصاص منعقدا للمحكمة التي رفعت أمامها دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات حتى وإن كانت الشركة محل المراقبة في حالة تسوية قضائية أو تصفية، فلا ينتقل الإختصاص للمحكمة الجهوية التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس[169].

---

[166]– محمد بن جميلة: المرجع السابق: ص: 123.

[167]– خالدية معيزي : المرجع السابق: ص: 115.

[168]– المادة 36 من ق إ م إ : تنص «..... العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى»

[169]– خالدية معيزي : المرجع السابق: ص: 115.

الفرع الثالث: أجال تقادم دعوى المسؤولية المدنية. إن دعوى المسؤولية ضد محافظي الحسابات تنقضي إما عن بالطريق القانوني، أي بالتقادم، أو إذا تنازل أصحاب الحق فيها عنها.

إن مباشرة الدعوى منوطة بأصحاب الحق الذي تحميه الدعوى و ماعدا الشق الجنائي المتعلق بالنظام العام، فلمن له الحق في مباشرة الدعوى، الحق في التنازل وإن كان بعد مباشرة الفصل فيها أمام القضاء، يعد إنقضاء الدعوى وهذا طبقا للقواعد العامة[170].

ولكن تنازل الشركة عن حقها في متابعة محافظي الحسابات عن خطأهم في إعداد التقارير ومصادقتها عليه بالرغم من ذلك، لا يعني بالضرورة سقوط حق المساهمين فيها، أو الغير المتعامل معها في ممارسة الدعوى ضد هذا الأخير[171].أما الصورة الثانية لانقضاء دعوى المسؤولية ضد محافظي الحسابات هو تقادم هذه الأخيرة، وبرجوعنا إلى ق ج، فإن القانون المنظم للمهنة لم يتطرق إلى أحكام تقادم الدعوى المدنية المرفوعة ضد محافظي الحسابات وكذلك الأمر بالنسبة ق ت، فالمشرع لم يتناول صراحة مدة التقادم كما هو الأمر في دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة[172].

تسقط دعوى المسؤولية المدنية بالتقادم بمرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تلاوة تقرير محافظ الحسابات على الهيئة العامة للشركة،[173] و يمكن تطبيق الأحكام المطبقة على القائمين بالإدارة وهي ثلاث (3) سنوات من يوم وقوع الخطأ، أو من تاريخ الكشف عنه، متى كان هذا الخطأ خفيا سواء كانت هذه الدعوى فردية أو جماعية، على خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي قد تناول أحكام تقادم الدعوى المدنية المرفوعة ضد محافظ الحسابات، بموجب نص المادة 235 من قانون 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية، والتي تحيل مدة التقادم إلى نص المادة 247 من نفس القانون، وهذه المادة التي تحكم مدة التقادم الدعوى المدنية المرفوعة ضد المسيرين[174].

أما عن تقدير اللحظة التي يبدأ فيها حساب مدة التقادم، فأن القضاء الفرنسي في بادئ الأمر كان يحث عن صفة أن الخطأ يكون مخفيا، وحددوا لحظة بدأ حسابات المدة من يوم اكتشاف المدعي لخطأ محافظ الحسابات. والغالب أن المدعي يعلم بخطأ المحافظ وقت وقوعه، وذلك من خلال تقديم تقرير

---

[170]– خالدية معيزي : المرجع نفسه، ص: 118.

[171]– محمد فريد العريني: **الشركات التجارية،المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**، (ط 1)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003: ص: 321.

[172]– م 715 مكرر26 من ق ت ج .

[173]– فوزي محمد سامي: **الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 535.

[174]– خالدية معيزي: المرجع السابق، ص: 124.

الخبرة حول عدم صحة الحسابات، وتخلف محافظ الحسابات عن الإتيان بمهامه، وبالتالي تبدأ مدة التقادم في هذه الحالة من يوم وقوع الفعل الضار، ويذهب قضاة الحكم في فرنسا إلى أن تاريخ علم المدعي فعليا بالفعل الضار هو اليوم الذي تتم فيه قراءة تقرير الخبرة. وللقول بأن الدعوى قد تقادمت يجب على هذا الأخير أي محافظ الحسابات أن يثبت أن المدعي كان يعلم بالخطأ لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات قبل رفع الدعوى[175].

[175] – خالدية معيزي : المرجع السابق، ص: 119.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل اتضح لنا أنا لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات يلزم توفر أركان القانونية والمتمثلة في خطأ محافظ الحسابات والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إلا أننا لا نجد في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين ولا في القانون المنظم للمهنة، تعريف الخطأ غير أنه كانت للفقهاء الفرنسيين بعض المحاولات من أجل التعريف بخطأ محافظ الحسابات، أما عن الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، فلا نجد في ذلك حكم صريح في القانون المنظم للمهنة، وأمام ذلك نجدها ترفع ضد محافظ الحسابات أمام الجهة القضائية التي يقع محل إقامته في دائرة اختصاصها.

خاتمة

خاتمة:

نستنتج مما سبق بأن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في نص المادة 59 من القانون المنظم للمهنة 01/10، كما أكد ذلك في القانون التجاري في نص المادة 715 مكرر 14 الفقرة الأولى، ولقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تبين أنه يجب أن تتوفر ثلاثة شروط قانونية والتي في مقدمتها خطأ محافظي الحسابات، إلا أننا لا نجد تعريفا للخطأ لا في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ولا في القانون المنظم للمهنة، غير أنه كانت للفقهاء الفرنسيين بعض المحاولات من أجل تعريف بخطأ محافظ الحسابات، فقد عرفه أنه إنحراف محافظ الحسابات عن السلوك الفني المألوف، وسواء تعلق الأمر بخطئه الشخصي أو خطأ العاملين تحت إشرافه فيكون محافظ الحسابات مسؤولا مدنيا عن هاته الأفعال متى تسببت في أضرار وإستطاع طالب التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر الناتج عنه، غير أنه يمكن لمحافظ الحسابات أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثباته عدم وجود خطأ أو إثباته أن الضرر كان نتيجة أسباب خارجية عن نطاق إرادته أو كان نتيجة خطأ الضحية نفسه، أما عن الجهة القضائية المختصة بالدعوى المسؤولية المدنية، فلا نجد حكم خاص في القانون المنظم للمهنة وأمام ذلك ترفع الدعوى ضد محافظ الحسابات أمام الجهة القضائية التي يقع محل إقامته في دائرة اختصاصها.

وفي مجال دراستنا للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، نجد أن القانون الجزائري وضع مبادئ قانونية تحكم هذا المجال، إلا أنه وبذات الوقت لا تخلوا نصوصه بعض الغموض وعدم الدقة، مما يقتضي في ذلك إعادة النظر فيه من عدة زوايا وفي ما يلي نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

1/ أن في حالة عدم إلتزام محافظ الحسابات ببذل عناية الفنية التي تقتضيها أصول مهنته، يكون تحت طائلة المسؤولية المدنية، فمثل هذا الشخص لا يجب أن يخطأ في أصول مهنته التي تعد محلا للمناقشة بين المتخصصين.

2/ تثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات بشقيها العقدية والتقصيرية، فالعقدية مرتبطة بالعقد الذي يربطه مع الكيان المراقب، والتقصيرية من خلال إخلاله بمهامه في الشركة.

3/ ينبغي لقيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات توفر الشروط القانونية الثلاثة وعلى رأسها شرط خطأ محافظ الحسابات، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

4/ ترفع دعوى المسؤولية المدنية ضد محافظ الحسابات أمام الجهة القضائية التي يقع محل إقامته في دائرة اختصاصها.

5/ بإعتبار أن مهنة محافظ الحسابات في طور النشأة فإن المستقبل هو الكفيل الوحيد بأن يحكم مسار النظام القانوني لهذه المهنة الذي كل عنصر منه يبقى يحتاج دراسات وأبحاث أخرى خاصة عند ظهور أحكام قضائية تسلط الضوء على النقائص التي يعاني منها التشريع.

هذه الإستنتاجات جعلتنا نفكر في ورشة إصلاح التي تعتمدها الجزائر من أجل تعديل القوانين التي لها علاقة بالاقتصاد الوطني، وعلى رأسها القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات، فإرتأينا أن نقدم مجموعة من التوصيات من شانها أن تطور هذه المهنة في الجزائر بالشكل الذي يخدم متطلبات الإقتصاد الوطني:

1) نقترح على الجهات المختصة محاولة الإجتهاد في ما يخص خطأ محافظ الحسابات نظرا لعدم وجود تعريف للخطأ لا في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ولا حتى في القانون المنظم للمهنة.
2) نقترح على الجهات المختصة تخصيص مراكز تكوين تكون حسب الاختصاص حتى يصبح لدينا محافظو حسابات مختصون في مجالات معينة وهذا من شأنه رفع الحرج عن القضاء لأنه سينقص عدد القضايا المطروحة أمامه بسبب إنعدام الكفاءة أو نقص في تكوين.
3) ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسن قوانين خاصة بمهنة محافظ الحسابات، إذ لا يعقل أن تكون هذه الهنة منضمة بقانون ينظم مهن ثلاث، الخبير المحاسب، المحاسب المعتمد، إضافة إلى محافظي الحسابات.
4) على الجهات المختصة إنشاء مراكز إقليمية تضم رؤساء المؤسسات والشركات التجارية ومحافظي الحسابات وهذا من أجل ترسيخ ثقافة الإشهاد على الحسابات لدى القائمين بالإدارة من جهة، وكذلك تعزيز الثقة مابين محافظ الحسابات والقائم بالإدارة بشكل يضمن تسهيل عمل محافظ الحسابات.
5) ضرورة تكوين لجنة قانونية وطنية تضم محافظي الحسابات تكون لديهم كفاءة علمية عالية في مجال الاشهاد على الحسابات، دورها تقديم رأي إستشاري إلى القائمين بالتشريع التجاري، بذلك نضمن تشريع بقليل من النقائص.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I : المصادر والمراجع باللغة العربية.

أولا: القوانين – الأوامر – المراسيم:

أ/ القوانين:

01/ القانون 01/10، المؤرخ في 2010/06/29، **المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، جريدة رسمية عدد 42، مؤرخة في 2010/07/11.

02/ القانون رقم 09 /18، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة. الرسمية، رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

03/ القانون 11/07، المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428، الموافق ل 25 نوفمبر سنة 2007 **والمتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد**، جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في 2007/11/25.

ب/ الأوامر:

01/ أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 **المتضمن القانون المدني**، معدل ومتمم.بموجب القانون 04/05، المؤرخ في 20/سبتمبر/2005 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 26جوان 2005.

02/ الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

ج/ المراسيم:

01/ المرسوم التنفيذي رقم 96– 136 المؤرخ في 15 أبريل 1996، **المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 17 أفريل 1996.

ثانيا: الكتب.

أ/ الكتب المتخصصة:

1/ علي سيد قاسم: **مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة** (ب ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

ب / الكتب العامة:

01/ أحمد محمد محرز: **الوسيط في الشركات التجارية**، ط2، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية 2004.

02/ أكرم يا ملكي: **القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة**، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

03/ إلياس ناصيف: **موسوعة الشركات التجارية الشركة المغفلة – (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير العام– مفوضو المراقبة**، ج11، ط 1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009.

04/ إلياس ناصيف: **موسوعة الشركات التجارية الشركة المغفلة– مجلس الإدارة**، الجزء10،(ط 1) توزيع مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2008.

05/ حسن عبد الحليم عناية: **موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية**، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

06/ خليل أحمد حسن قدادة: **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام**، جزء 1، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، 2005.

07/ سعيد يوسف البستاني– علي شعلان عواضة: **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار الشركات التجارية– المؤسسة التجارية– الإسناد التجارية**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.2011.

08/ صالح بن زرين المرزوقي البقمي: **شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، الكتاب 39، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1402 هـ.

09/ عباس مصطفى المصري: **تنظيم الشركات التجارية – شركة الأشخاص – شركة الأموال**، ب ط دار الجامعة الجديدة للشر، الإسكندرية، 2002.

10/ عبد الحكم فوده: **الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1996.

11/ عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني**، المجلد 2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2000.

12/ عزيز العكيلي: **الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية – الأوراق التجارية – الأعمال التجارية – المتجر – التجار– العقود التجارية**،(ط1)، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2000.

13/ عزيز العكيلي: **الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14/ علي علي سليمان: **النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، بن عكنون – الجزائر، 2003.

15/ علي علي سليمان: **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني**، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر، 2006.

16/ علي فيلالي: **الإلتزامات الفعل المستحق التعويض**،(ط2)، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

17/ علي نديم الحمصي: **الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، (ط 1) مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 2003.

18/ فاتح جلول: إشكالية **تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر وتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

19/ فوزي محمد سامي: **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة**، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

20/ لويس قوجال: **المطول في القانون التجاري**، جزء 1 المجلد 2، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

21/ مبروك حسين: **القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية، الإجتهاد القضائي، ولنصوص المتممة**، (ط6)، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2006.

22/ محفوظ لعشب: **المبادئ العامة لقانون المدني الجزائري**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007.

23/ محمد المنجي: **دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية بصفة عامة**، ط2، توزيع المعارف الإسكندرية، مصر، 1999.

24/ محمد صبري السعدي: **شرح القانون المدني الجزائري**، ج2، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 199.

25/ محمد فريد العريني: **الشركات التجارية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

26/ مروان كساب: **الخطأ العقدي وأثار العقد، ط1**، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2000.

27/ مصطفى كمال طه: **الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال–أنواع خاصة من الشركات**، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

28/ منير قزمان: **التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء**، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.

29/ يوسف حميد معوض: **الموجز في قانون الشركات التجارية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان، 2012.

ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية.

أ/ أطروحات دكتورة:

01/ عمر شريقي: **التنظيم المهني للمراجعة، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب وتونس**، رسالة دكتورة جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، 2011 /2012.

02/ فتحي طيطوس: **مسؤولية محافظي الحسابات، دراسة في القانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة دكتورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2012/ 2013.

ب/ المذكرات الجامعية:

01/ أحمد سليم فريز نصرة: **الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري**، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

02/ خالدية معيزي: **مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2011/2012.

03/ رنا ناجح طه دواس: **المسؤولية المدنية للمتسبب**، "**دراسة مقارنة** " مذكرة ماجستير في القانون الخاص، نابلس، فلسطين، 2010.

04/ شيرين مصطفى الحلو: المسؤولية **المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية**، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، 2012.

05/ عاهد عيد سرحان: دور **مدقق الحسابات الخارجي في تقويم القدرة على الاستمرارية لدى الشركات المساهمة العامة في فلسطين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، 2007.

06/ فايزة دحموش: **النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002.

07/ محمد بن جميلة: **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة ماجستير في تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010.

ج/ رسائل ماستر:

01/ بثينة حمودي–حفصي مريم: **إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

02/ بسمة ملواح: **مسؤوليات محافظ الحسابات على ضوء القانون 01/10 والممارسة الميدانية** مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2016/2015.

03/ جمال منصر: **مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن الغش والأخطاء في القوائم المالية** مذكرة ماستر، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، 2014 / 2015.

رابعا: المحاضرات والمقالات.

أ/ المحاضرات:

1/ أحمد لعماري و حكيمة مناعي: **محاضرات في مادة التدقيق المالي والمحاسبي**، ألقيت على طلبة الثالثة الليسانس ل م د، جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014/2013.

2/ محمد البشير بالطيب: **محاضرات في المحاسبة تجارية**، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

ب/ المقالات القانونية:

01/ جليلة زوهري: **أثر الإصلاحات المحاسبية والمالية على مهنة التدقيق في الجزائر**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد (04)، جامعة جيلا لي ليابس، سيدي بالعباس، 2015.

02/ رشيد سفاحلو، كتوش عاشور: **مهام وتقارير محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة الإقتصاد الجديد العدد (16) المجلد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف،2017.

03/ عادل علي المانع: **الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة**، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق، العدد 03، جامعة الكويت، 2010.

04/ عمر شريقي: **مسؤوليات محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية** مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد 12، جامعة سطيف 01، 2012.

05/ فتحي طيطوس: **دراسات قانونية** العدد (08) جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية تلمسان، 2011.

06/ محمد الناصر حميداتو: **مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية**، العدد الخامس 05، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2012.

07/ هدى خليل إبراهيم الحسيني: **مسؤولية مراقب الحسابات**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثامن والعشرون، 2011.

خامسا: ملتقيات دراسية:

01/ سايج فايز: **إنعكاسات النظام المحاسبي المالي على نظام المراجعة الخارجية ومهنة محافظ الحسابات** مداخلة في ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

II : المراجع باللغة الأجنبية.

Ouvrages:

1-Sadi Nacer-Eddine & Mazouz Ali / La Pratique du Commissaire Aux Comptes en Algérie; tome 01 / la Société Nationale de Comptabilité – 1993.

02- Merle Philippe / droit commercial – sociétés commerciales; 9 Ed / DALLOZ 2003.

Revues:

1- Salah Ferhat Zaraoui / La Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et
Politiques / Institut de Droit et des Sciences Administratives Ben-Aknoun, Uiversité d'Alger
/ volume 32 - N° 1-1994 .

2- Oliver Bo Cherie.Le Commissaire Aux Combtes.Dossier. Debresse.C.R.CC. 2017.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	**I.**
الشكر والعرفان	**II.**
قائمة المختصرات	**III.**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: أساس وطبيعة المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	**04**
المبحث الأول: الإلتزامات القانونية لمحافظ الحسابات	**04**
المطلب الأول: الإلتزام ببذل عناية	**04**
الفرع الأول: إحترام القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام القانوني في الشركة	**07**
الفرع الثاني: مراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها	**11**
المطلب الثاني:الإلتزام بتحقيق نتيجة	**12**
الفرع الأول: التزامات محافظ الحسابات بتحقيق نتيجة	**12**
الفرع الثاني: صور الأخطاء التي يمكن ان تعد إخلال للإلتزام بتحقيق نتيجة	**15**
المبحث الثاني: طبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	**16**
المطلب الأول: التكييف القانوني لعلاقة محافظ الحسابات مع الشركة	**16**
الفرع الأول: النظرية العقدية	**17**
الفرع الثاني: النظرية العضوية	**19**
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	**22**
المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لمحافظ الحسابات	**23**
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية	**24**
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية	**26**
الفرع الثالث: التمييز بين المسؤوليتين	**27**
ملخص الفصل الأول	**30**
الفصل الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات وأثارها القانونية	**31**
المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	**31**
المطلب الأول: الخطأ	**31**
الفرع الأول: تعريف الخطأ	**32**
الفرع الثاني: قسما الخطأ	**33**
الفرع الثالث: تحديد خطأ محافظ الحسابات	**36**

المطلب الثاني: الضرر	**38**
الفرع الأول: الضرر المادي	**39**
الفرع الثاني: الضرر المعنوي	**41**
المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	**42**
الفرع الأول: نظرية حالة تعدد الأسباب	**42**
الفرع الثاني: حالة الضرر الغير مباشر	**45**
الفرع الثالث: إثبات العلاقة السببية	**46**
المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	**48**
المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية	**48**
الفرع الأول: دعوى الفردية	**48**
الفرع الثاني: دعوى الشركة	**49**
الفرع الثالث: تمييز بين دعوى الشركة ودعوى الفردية	**50**
المطلب الثاني: الأشخاص الذي يحق لهم رفع الدعوى	**50**
الفرع الأول: الشركة	**51**
الفرع الثاني: المساهمون	**51**
الفرع الثالث: الغير داني الشركة	**52**
المطلب الثالث: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات	**53**
الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي	**53**
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي	**54**
الفرع الثالث: أجال تقادم دعوى المسؤولية المدنية	**55**
خلاصة الفصل الثاني	**57**
خاتمة	**58**
قائمة المراجع والمصادر	**67**

الفهرس	**70**

ملخص الدراسة:

تخلص دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في القانون 01/10، المنظم للمهنة، وبالضبط في مادته 59 على أن محافظي الحسابات يتحملون المسؤولية الكاملة عن العناية بمهمتهم ويلزمون بتوفير الوسائل دون النتائج، كما يعد محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، وهذه الأخطاء إما أن تكون شخصية أو صادرة عن الغير، فإذا ترتب عن أدائه لمهمة الرقابة خطأ إنجرت عنها أضرار للشركة أو الغير ويتحمل المسؤولية المدنية طبقا لأحكام نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

الكلمات المفتاحية: محافظ الحسابات، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية، الخطأ، الشركة. الدعوى.

Résumé:

Notre étude se porte sur la question de la responsabilité civile du commissaire aux comptes dans la loi 01/10, réglementant la profession du commissaire aux comptes et en particulier dans son article 59 illustrant que les commissaires aux comptes ont la responsabilité totale d'exercer leur mission avec soin, et sont tenus de fournir les moyens et non les résultats. Le commissaire aux comptes est aussi responsable des erreurs commises dans le cadre de ses fonctions, des erreurs sont soit personnelles, ou soit provenues des autres : si, lors de l'exercice de ses fonctions, une erreur est commise dont résultant des dégâts à la société ou aux autrui, le commissaire aux comptes doit donc assumer la responsabilité civile conformément aux dispositions de l'article 124 du Code Civil Algérien**.**

Mots-clés: Gouverneur des compte ,Responsabilité civile, Streptococcus, responsabilité,Tor t, Erreur, la société, Costume

summary:

Our study deals with the question of the civil liability of the auditor in Law 01/10, regulating the profession of the auditor and in particular in its article 59 illustrating that the auditors have the total responsibility of exercising their Mission, and are required to provide the means and not the results. The auditor is also liable for mistakes made in the performance of his / her duties, errors are either personal, or are due to others: if, in the performance of his or her duties, an error is committed resulting from damage to the Company or to others, the auditor must therefore assume civil liability in accordance with the provisions of article 124 of the Algerian Civil Code**.**

key words: Governor of accounts ,Civil responsibility, Nodal, responsibility,Tort liability, The error, Company, Suit